الفصل الثالث

أحكام سريان الوساطة الجنائية

في هذا الفصل سيبين الباحث أحكام سريان الوساطة الجنائية؛ من خلال تحديد شروط تطبيق الوساطة الجنائية ونطاقها في المبحث الأول، واستعراض إجراءات الوساطة الجنائية وأثراها على الدعوى الجنائية في المبحث الثاني، وتقييم نظام الوساطة الجنائية في المبحث الثالث.

المبحث الأول: شروط تطبيق الوساطة الجنائية ونطاقها

هناك عدة شروط يجب توافرها لتطبيق نظام الوساطة الجنائية، كذلك للوساطة الجنائية نطاقها من حيث الأطراف الذين يباشروها، والجرائم التي تعالجها، وفي هذا المبحث سيبين الباحث شروط الوساطة الجنائية في المطلب الأول، ونطاقاها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: شروط تطبيق الوساطة الجنائية

ذهب الفقه القانوني إنه يلزم توافر أربعة شروط للجوء إلى الوساطة الجنائية، أولها، مشروعية الوساطة الجنائية وثانيها، وجود دعوى جنائية في حوزة النيابة، وثالثها، رضا وموافقة الأطراف على إجراء الوساطة ورابعها، ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة، وفيما يلي يتناول الباحث هذه الشروط على النحو الآتي:-

أولاً: مشروعية الوساطة الجنائية:

لا خلاف أن أي إجراء جنائي وتطبيقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية لا بد وأن يستند إلى نص قانوني ينظم كيفية مباشرته، ففي القانون الفرنسي وقبل إقرار الوساطة الجنائية كانت مباشرتها تسند إلى نص المادة ٤٠ من

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية التي تعطي للنيابة العامة وفقاً لمبدأ الملائمة تقدير التصرف في الدعوى العمومية. وبعد انتشار الوساطة الجنائية في فرنسا، ورغبة من المشرع في إضفاء الشرعية على هذه الممارسات نص المشرع الفرنسي على إقرار الوساطة الجنائية بموجب القانون رقم ٢/٩٣ الصادر في ١٩٩٣/١/٤ وأجاز للنيابة العامة قبل أن تتخذ القرار بالتصرف في الدعوى الجنائية أن تحيل الأطراف إلى الوساطة[١٤٠].

ثانياً: وجود دعوى جنائية في حوزة النيابة:

يشترط لتطبيق الوساطة الجنائية أن تكون هناك دعوى جنائية منظورة أمام النيابة العامة اي وقوع جريمة، ونسبتها إلى شخص معين، ووجود مجني عليه وقع عليه الضرر، ويشترط ألا تكون النيابة قد قررت إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة فالوساطة الجنائية إجراء تمهيدي يسبق إجراءات المحاكمة تباشره النيابة العامة بغرض تخفيف العبء عن المحاكم في الجرائم البسيطة[١٤١].

ويشترط في هذه الدعوى ألا تكون النيابة العامة قد اتخذت فيها قرار بالتصرف، وتحدد هذه الفترة من لحظة علم النيابة بالجريمة إلى قبل أن تقوم النيابة العامة بالتصرف بالدعوى، فمتى ما تصرفت النيابة العامة في الدعوى العمومية فلا يجوز لها إحالة الدعوى للوساطة، كما أن القاضي لا يجوز له إحالة الدعوى إلى النيابة العامة لإحالتها للوساطة لعدم وجود نص صريح يجيز ذلك، فالوساطة الجنائية كما

---

[١٤٠] أنظر الفصل الأول من هذه الدراسة.

[١٤١] نايل.٢٠٠١. *الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي*.ص٩.

سبق البيان إجراء تمهيدي يسبق إجراءات المحاكمة لتخفيف العبء عن اعضاء السلطة القضائية في نوع معين من القضايا[١٤٢].

ثالثاً: رضا وموافقة الأطراف على إجراء الوساطة: –

عندما تقرر النيابة العامة اتخاذ اجراء الوساطة الجنائية لابد لها من الحصول مسبقا على موافقة طرفي النزاع كلاً من الجاني والمجني عليه على هذا الاجراء إعمالاً لنص المادة ٤١ من قانون الإجراءات الفرنسية، كما أن الرضائية تعد أهم خصائص الوساطة الجنائية باعتبار أنها تقوم على اساس الحوار وحرية المساهمة من قبل الاطراف في حل النزاع الناشئ بينهم بشأن الجريمة المرتكبة،[١٤٣] كذلك ليس من المنطقي متابعة إجراء الوساطة التي تهدف أساسا للوصول إلى اتفاق بين الطرفين، فإذا كان أحدهما او كلاهما يرفضا إجراء الوساطة من الأساس. وترجع علة اشتراط رضاء وموافقة أطراف النزاع على اجراء الوساطة الى كون الرضاء ضروريا للتوصل الى حل ودى للنزاع الناشئ عن الجريمة والذى يراد تحقيقه عن طريق الوساطة الجنائية، ولذا قيل أن الوساطة الجبرية مصيرها الفشل، وفشل الوساطة الجنائية بعد مباشرة اجراءاتها يعنى ضياع الكثير من الوقت سواء بالنسبة للأطراف المتنازعة أو النيابة العامة التي عليها أن تعيد النظر فيما سبق أن قررته من إجراءات، ولذلك من الواجب أن يكون قرار اللجوء الى الوساطة الجنائية قرارا مدروسا بعناية كبيرة، حيث إن الوساطة الجبرية مصيرها الفشل إذ أن جوهر الوساطة

---

[١٤٢] قادة.حمودي.٢٠١٧.*إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية.(بحث علمي)*.المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية.ص٣١

[١٤٣] المجالي.٢٠٠٨. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية*. ص١٣٥

الجنائية هو الرضائية، وقبول الوساطة والرضا بها يعنى املا كبيرا في نجاحها وهو الهدف المنشود من اجرائها اصلاً، ولذلك كان اشتراط رضاء الاطراف اساسا بالقبول بإجراء الوساطة[١٤٤].

وثار تساؤل في الفقه عما إذا كانت موافقة الجاني على إجراء الوساطة بمثابة اعترافاً بالجرم، وقد ذهب رأي من الفقه الى أن رضاء الجاني بهذا الاجراء يفترض اعترافه بارتكاب الجريمة موضوع الوساطة، اذ من الصعب أن نتصور أن هذا الشخص يقبل الوساطة على الرغم من اعتراضه على حقيقة ارتكابه للجريمة. ويضيف هذا الرأي أن قرينة البراءة تستوجب استبعاد الوساطة في كل الحالات التي لا تكون فيها الوقائع المكونة للجريمة واضحة أو التي تثير اعتراضات من جانب المتهم، ومن ناحية اخرى فإنه بدون موافقة المجني عليه لا يمكن اللجوء الى الوساطة الجنائية، وهذا يعد أحد مظاهر التطور في السياسة الجنائية المعاصرة التي تعطى للمجني علية دورا بارزا في المساهمة في الاجراءات الجنائية. [١٤٥]

الا انه من الاهمية بمكان التركيز على أن الرضا من قبل الجانى لا يعنى حتما اقراره بالذنب أو الجرم، وذلك لكي لا يتسرع المتهم بقبول الوساطة الجنائية وهو برئ من ذنبة طمعا في الحصول على ايجابياتها أو الهروب من العقوبة المتوقعة له في ظل المحاكمة التقليدية وبنفس الوقت لكى لا يحجم المذنب عنها خوفا من اعتقاده بأن الرضا بالوساطة يعنى إقراره بالجرم المنسوب الية. وغاية القول بأن الرضا بالوساطة هو شرط لأجرائها للوصول الى حل ودي بين الاطراف وانهاء النزاع سلميا، ولا يعنى بحد ذاته الاقرار بالذنب من عدمه، فالوساطة ليست جبرية بل اختيارية وطوعية، وبالتالي هي غير ملزمة[١٤٦].

---

[١٤٤] عفلوك، محمد علي عبد الرضا والزيدي، ياسر عطيوي عبود ٢٠١٥. *الوساطة في حل النزاعات بالطرق السليمة في التشريع العراقي*.(بحث علمي). العدد الثاني. مجلة رسالة الحقوق.ص١٩٠.

[١٤٥] رمضان.٢٠٠٠. *الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية*. ص٢٧.

[١٤٦] المجالي.٢٠٠٨. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية*. ص١٣٥

وبعيداً عن فكرة الاقرار والاعتراف بالذنب من عدمه فان قبول الاطراف بإجراء الوساطة انما يعد مسلكا لاتخاذ وسيلة للتفاوض والوصول الى حل ودي وانهاء النزاع الحاصل سلميا وبطريقة ودية، هذا ولم يحدد المشرع الفرنسي شكل الرضا، حيث لم يحدد القانون شكلا معينا يجب أن تثبت فيه النيابة العامة رضاء الجانى والمجني عليه بالوساطة الجنائية. الا انه من المقرر ووفقاً للقواعد العامة أن تتم موافقة الأطراف على هذا الاجراء في ضوء العلم الكامل بأبعاده القانونية، وأن يكون هذا الرضا واضحا وخاليا من العيوب، وأن يوضح للأطراف حقهم في استشارة محامين رغم ان دور المحامي في هذا الصدد يكون ثانويا، اذ أن رضا المحامي هنا لا يقوم مقام رضا صاحب الشأن.

رابعاً: ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة: –

من يقدر ملائمة اللجوء إلى الوساطة الجنائية هي النيابة العامة بعد التحقق من مدى توافر شروطها، وله مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة وهو ما بينته المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وبالتالي لا يجوز لأطراف النزاع إلزام النيابة على قبول الوساطة.

ولا تلجأ النيابة العامة في فرنسا للوساطة إلا إذا رأت أن اللجوء إليها يمكن أن يحقق الأهداف التي نص عليها المشرع في المادة ٤١ من قانون الإجراءات الفرنسي، بمعنى أن ترى النيابة العامة أن اللجوء الى الوساطة بين الجانى والمجني علية يؤدى الى تحقيق ثلاثة اغراض حددها المشرع الفرنسي وهي ضمان تعويض الضرر الذي اصاب المجني عليه بسبب الجريمة، وانهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة، والمساهمة في اعادة تأهيل الجانى وإصلاحه اجتماعيا. [١٤٧].وذهب رأي من الفقه أن المشرع الفرنسي يتطلب أن

[١٤٧] كما سبق البيان في لفصل الأول من هذه الدراسة انه وعندما تم التصويت والموافقة على تشريع ٤ يناير ١٩٩٣ في عام ١٩٩٣ الذي اضفى صفة الشرعية على اجراء الوساطة الجنائية في فرنسا؛ أضيفت فقرة أخيرة على المادة ٤١ من قانون الاجراءات الجنائية جاء

يكون من شأن الوساطة الجنائية تحقيق هذه الأغراض الثلاثة مجتمعة، فلا يكفي مجرد تحقيق واحد منها أو بعضها، وتقدير مدى تحققها من سلطة النيابة العامة، فاذا اتضح لها مثلاً أن الجانى لم يعوض المجني عليه من ضرر الجريمة فلها أن تختار حلا غير الوساطة الجنائية، وحجتهم في ذلك هي أن المشرع الفرنسي قد أورد النص على ذات الشروط في المادة ٦٠/١٣٢ من قانون العقوبات الفرنسي بشأن تأجيل النطق بالعقوبة ، والمشرع في ذلك اشترط اجتماع الشروط الثلاثة، بحيث إذا توافر أحدها أو بعضها امتنع على القاضي العفو عن العقوبة او تأجيل تنفيذها[١٤٨].

وذهب رأي أخر[١٤٩] بإن نص المادة ١/٤١ من قانون الإجراءات الفرنسي قد ذكرت الثلاثة الشروط متضمنة كلمة "أو" لا الحرف " و" وهو ما يشير إلى أن أي شرط وحدة من الشروط المذكورة يكفي النيابة العامة لإحالة القضة للوساطة التزماً بنص المشرع.

ويتفق الباحث مع الرأي الثاني، التزاماً بنص المشرع أولاً كون المشرع استخدم كلمة " أو " وهي تفيد الخيار، وثانياً فإنه لا يوجد مانع من تحقيق أحد الأغراض منفرد، فربما بمجرد حصول المجني عليه على التعويض الذي يراه مناسبا يوافق على الوساطة، وربما يستغني عن التعويض ويكفيه انهاء الاضطراب الناتج عن الجريمة، أو إعادة تأهيل الجاني، لذلك يرى الباحث انه لا يوجد مسوغ قانوني لاشتراط توافر الأغراض مجتمعة. ويمكن استعراض الأغراض الثلاثة التي تسعى النيابة العامة لتحقيقها وفق الآتي:

١–ضمان تعويض الضرر الذي اصاب المجني عليه بسبب الجريمة:

نصها أنه " يجوز للنيابة العامة قبل التصرف في الدعوى العمومية وبعد موافقة أطراف النزاع أن تقرر اللجوء الى الوساطة متى تبين لها أن هذا الاجراء من شأنه تعويض الضرر الذي حدث للمجني عليه ووضع نهاية للاضطراب الناجم واعادة تأهيل الجاني"

[١٤٨] المانع، عادل علي.٢٠٠٦. *الوساطة في حل المنازعات الجنائية. (دراسة قانونية). مجلة الحقوق بجامعة الكويت*.ص٥٣.

[١٤٩] القاضي.٢٠١٠. *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن*. ص١٣٧.

لم يحدد المشرع الفرنسي نوع التعويض الذي يجب أن يقدم إلى المجني عليه، وبالتالي هو من السعة لأن يأخذ مدلولا واسعاً بحيث يشمل إلى التعويض المالي والتعويض المعنوي، ولا خلاف في طبيعة التعويض المالي، أما عن التعويض المعنوي فإنه ووفقاً للقواعد العامة في التعويض فإنه يكون عن طريق ازالة الا لم النفسي الذي أصاب المجني عليه من الجريمة، واعادة الهدوء للجانب النفسي للمجني عليه، والعمل على ازالة الصدمة النفسية التي قد تكون أصابته من ارتكاب الجريمة ووقايته من الوقوع كضحية لجريمة اخرى في المستقبل. وكذلك يعد مصطلح التعويض من السعة لإن لا يقتصر على اصلاح الضرر وتعويض ما اصاب المجني عليه من خسارة مادية أو معنوية، بل أنه قد يحقق بعض الفائدة للجاني، وبعبارة اخرى فان هذا الشرط ليس مجرد بديل عن الدعوى المدنية، وانما هو نوع من التوبة الايجابية من قِبل الجاني تتمثل في اقدامه طواعية على معالجة آثار جريمته قبل صدور حكم بإدانته، وبالتالي فهذا الشرط يمثل بديلا عن اللجوء الى الدعوى المدنية، وبهذا الشرط أي التعويض العادل والسريع للمجني عليه، يمثل الوسيلة البديلة لاحتمال رفع الدعوى المدنية ضد الجاني من قبل المجني عليه[١٥٠].

٢-انهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة:

المشرع الفرنسي لم يضع معيارا واضحا في كيفية انهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة؛ إذ أن المشرع الفرنسي عهد إلى النيابة العامة مهمة اقتراح الوساطة الجنائية إذا كان من شأنها انهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع،لذا فإن تقدير مدى تحققه من جانب النيابة العامة تواجهه بعض الصعوبات.

وذهب الفقه في تحديد ذلك إلى مدى جسامة السلوك الإجرامي، فكلما كانت الجريمة اكثر مساسا بالنظام العام كلما كان توقف الاضطراب الناشئ عنها وارضاء الشعور العام امرا عسيرا، إذ من المقرر

---

[١٥٠] القايد، ليلى.٢٠٠١. *الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد*. القاهرة: دار الجامعة الجديدة.ص٢٩١.

أن جسامة الجريمة المرتكبة يكون لها دورا كبيرا في هذا التقدير، فمجال الوساطة الجنائية عادة هو الجرائم قليلة ومتوسطة الخطورة، مما يعنى استبعاد الجرائم الخطيرة من الخضوع لهذا الاجراء وبخاصة الجنايات، وكذلك يرى ذات الجانب من الفقه عدم ملائمة تطبيق الوساطة الجنائية على الجرائم المرتكبة في الاماكن العامة أيا كانت درجة جسامتها، وذلك نزولا على مقتضيات الردع العام وألا يكون مرتكب الجريمة عائدا أي من اصحاب السوابق[١٥١].

وذهب رأي من الفقه أنه وإن كان ممكنا تحقيق الردع الخاص عن طريق الوساطة الجنائية، فهذه الاخيرة لا تضمن احترام الردع العام على غرار ما تكفله العقوبة التقليدية، ويرى أنصار هذا الرأي أن استلزام هذا الشرط في شأن الوساطة الجنائية يصلح اساسا لتوسيع نطاقها بحيث تصل إلى بعض الجرائم ذات التأثير على الرأي العام[١٥٢].وتم الرد عليه أنه من الصعوبة التحقق من هذا الشرط من الناحية العملية، لان فكرة

النظام العام ذات طبيعة نسبية مرنة تختلف باختلاف المفاهيم والقيم والاخلاق السائدة في مجتمع ما[١٥٣].

٣-المساهمة في اعادة تأهيل الجاني وإصلاحه اجتماعيا:

يفترض هذا الشرط أن الجريمة قد اصابت الجاني بشيء من العزلة عن افراد المجتمع وهو ما يسميه البعض بعدم التكييف الاجتماعي، وهي ظاهرة حظيت باهتمام الفلاسفة والباحثين منذ زمن بعيد، حيث يرى الفقيه بنثام أن ارتكاب الجريمة انما يعبر عن حالة من الخطورة الاجرامية، تجعل من فاعلها خطرا محتملا

---

[١٥١] عبيد.٢٠٠٤. *الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به.(رسالة دكتوراه).*ص٥٣٠.

[١٥٢] المجالي. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية.(رسالة دكتوراه).*ص١٩٧.

[١٥٣] عبيد.٢٠٠٤. *الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به.(رسالة دكتوراه).*ص٥٣٠.

على المجتمع نتيجة لعدم تكيفه اجتماعيا، أما الفقيه جاسان فيرى أن الخطورة الاجرامية هي الميل القوى لدى شخص معين لارتكاب الجريمة نتيجة لعدم اندماجه في المجتمع، وتتفق الوساطة الجنائية من خلال هذا الشرط مع تعاليم حركة الدفاع الاجتماعي الجديد التي تنادى بتأهيل الجانى واعادة تكيفه اجتماعيا[١٥٤].

وعلى النيابة العامة التحقق من توافر هذا الشرط بما تجريه من تحقيق للشخصية الماثلة من كافة نواحيها،

العضوية والعصبية والنفسية، فضلاً عن الظروف المادية والمهنية والعائلية للجاني وهي أمور عديدة ومتباينة قد يصعب عليها التحقق منها؛ ولذلك من الأهمية بمكان التحقق من شخصية الجانى لمحاولة مساعدته على أكمل وجه، وثمة اجراءات اخرى خلافا لتحقيق الشخصية تسهم في كفالة تحقق هذا الشرط وهى الاجراءات التي تعتمد على ارادة الجانى كالمساهمة طواعية في بعض الانشطة المهنية التي تؤكد على احترام قيم المجتمع والامتناع عن مخالطة رفقاء السوء أو التردد على بعض الاماكن المرتبطة بالجريمة، وهى تشكل في نظر النيابة العامة مؤشرا ايجابيا لدى اعادة تكييف الجانى واندماجه من جديد مع المجتمع[١٥٥].

والوساطة الجنائية بهذه الشروط تؤدى الى الشعور بالمسؤولية لدى مرتكب الجريمة سواء تجاه المجتمع ككل أو تجاه المجني عليه بصفة خاصة، كما انها تجنبه ما قد يصدر ضده من احكام بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، وكل هذا يمنه بالتأكيد من العود الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى .

---

[١٥٤] المرجع نفسه.ص٥٣١.

[١٥٥] المجالي. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية.(رسالة دكتوراه).*ص١٩٨.

المطلب الثاني: نطاق الوساطة الجنائية

عند التحدث عن نطاق الوساطة الجنائية فيمكن تقسميها إلى النطاق الإجرائي الذي يتمثل في أطراف الوساطة، والنطاق الموضوعي الذي يتمثل في الجرائم محل تطبيق الوساطة الجنائية، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول :أطراف الوساطة الجنائية:

الوساطة الجنائية تتكون من ثلاث أطراف عند غالبية الفقه القانوني وهم الجاني والمجني عليه وهما طرفي النزاع، والوسيط وهو الذي يؤدي الدور المحوري لعملية الوساطة. وهناك من الفقهاء من يضيف النيابة العامة كطرف رابع في الوساطة الجنائية كونها الجهة المناط لها تولي الدعوى الجزائية ولها سلطة الملائمة بأن تأمر بإجراء الوساطة الجنائية إذا ما رأت أن الدعوى من الأجدر أن تحل وفق نظام الوساطة الجنائية، أو أن تقرر التصرف في الدعوى بالحفظ أو الإحالة، وهي كذلك من يقوم بالإشراف على الوساطة إذا قررت اجراء الوساطة من بدايتها الى نهايته ويكون لها سلطة تحريك الدعوى العمومية إذا ما فشلت الوساطة. عليه سيتناول الباحث الأطراف الأربعة في التالي بيانه:

أولاً: النيابة العامة:-

يمكن تعريف النيابة العامة أو الادعاء العام كما تسميه بعض التشريعات منها المشرع العماني بأنها: " هيئة إجرائية تنوب عن الدولة مهمتها رفع ومباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع والمطالبة بإنزال حكم القانون فيها"[١٥٦]. والنيابة العامة بهذا التعريف وكما هو معلوم هي الجهة المناط لها تولي الدعوى الجزائية، وهي الجهة القضائية الأولى التي ينمو إلى علمها وقوع الجريمة، فمجرد وقوع الجريمة يتولد حق إجرائي للدولة في مباشرة الدعوى الجزائية بغية كشف الجريمة ومرتكبها عن طريق النيابة العامة بصفته

[١٥٦] زغلول، طارق أحمد ماهر.٢٠١٥. *شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني*. الامارات العربية: دار الكتاب الجامعي.ص٥٦.

نائباً عن المجتمع. هذا وتعود المشكلة الرئيسية للدراسة الماثلة في ازدياد اعداد القضايا التي تنظر من قبل الادعاء العام أي النيابة العامة الأمر الذي حدا بالعديد من التشريعات بالأخذ بنظام الوساطة الجنائية بهدف تخفيف العبء عن كاهل النيابة العامة والمحاكم[١٥٧].

وقد بين المشرع الفرنسي دور النيابة العامة بنصه[١٥٨]: " يستطيع نائب الجمهورية مباشرة أو عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط وقبل اتخاذ قراره في الدعوى الجنائية إذا تبين له أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه وينهي الاضطراب الناتج عن الجريمة ويساهم

في تأهيل مرتكبها القيام بما يلي:

١) أن يذكر الجاني بالالتزامات الناشئة عن الجريمة.

٢) أن يوجه الجاني نحو مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية، وإن هذا التدبير يمكن أن يتخذ صورة قيام مرتكب الجريمة على نفقته بدورة تدريبيه أو تأهيل في مركز صحي أو اجتماعي او مهني وبخاصة تلك المتعلقة بالمواطنة. او التدريب على تحمل المسؤولية الأسرية أو التدريب على التوعية لمكافحة عمليات الاتجار الجنسي، أو التدريب عل مواجهة العنف داخل الأسرة فضلاً عن التدريب على مواجهة خطر استخدام المواد المخدرة. وفي حالة حدوث مخالفة تتعلق بقيادة مركبة أرضية ذات محرك فإن هذا الإجراء قد يتطلب من فاعله التدرب- على نفقته الخاصة- على التوعية ضد مخاطر الطريق.

---

[١٥٧] أنظر الى المقدمة في الدراسة الماثلة.

[١٥٨] المادة١/٤١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم ٢٠١٦/٤٤٤ الصادر في ٢٠١٦/٤/١٣.

٣) أن يطلب من الجاني تصحيح موقفه حيال القوانين واللوائح.

٤) أن يطلب من الجاني تعويض الأضرار المترتبة على جريمته.

بناءً على طلب المجني عليه أو بالاتفاق معه يلجأ إلى الوساطة بين مرتكب الفعل والمجني عليه وفي حالة نجاح الوساطة يقوم النائب العام او وسيط النائب العام بعمل محضر يقوم بالتوقيع عليه بنفسه فضلاً عن كل الطرفين ويتسلم كل منهما نسخة منه، وفي حالة تعهد مرتكب الفعل بتعويض الأضرار والخسائر التي لحقت بالمجني عليه فإن هذا الأخير يحق له المطالبة بالسداد وفقاً لإجراءات الإنذار القضائي المتعلقة بالسداد وذلك طبقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية. وفي حالة وقوع أعمال عنف من قبل الشريك السابق أو المتعايش الحالي او السابق ولا يتم اللجوء إلى الوساطة إلا في حالة الطلب الملح من قبل المجني عليه. وفي حالة هذا الاحتمال فإنه يتم أيضا استدعاء مرتكب اعمال العنف بناء على القانون وتطبيقا للفقرة ١ من هذه المادة. في حالة وقوع أعمال عنف جديدة عقب حدوث وساطة بين مرتكب الفعل والمجني عليه من قبل شريك المجني عليه أو السابق أو شريكه المتضامن بناء على عقد تضامن مدني او الشريك السابق أو المتعايش الحالي او السابق فهنا لا يمكن حدوث وساطة جديدة في هذه الحالة. وفي حالات خاصة يقوم النائب العام بتنفيذ العقوبات أو الأمر بالملاحقة الجنائية.

في حالة وقوع مخالفة سوء ضد الزوج أو الشريك أو المعاشر المرتبط بموجب عقد تضامن مدني او ضد أبناءه أو أبناء الزوج أو الشريك أو المعاشر فإنه يتم مطالبة مرتكب الفعل بالبقاء خارج المترل أو محل إقامة الزوجين وفي حالة الاقتضاء الامتناع عن الظهور بالمترل او محل الإقامة أو الأماكن المحيطة وفي حالة الضرورة القيام بالدعم الصحي أو الاجتماعي أو النفسي".

ويتضح من نص المادة أعلاه أن النيابة العامة لها سلطة تقديرية في اللجوء إلى الوساطة الجنائية لإنهاء الدعوى الجنائية طبقاً لمبدأ الملائمة، ولأطراف الدعوى أن يطلبوا اللجوء إلى الوساطة من النيابة العامة، وللأخيرة قبل اتخاذ القرار بالتصرف في الدعوى أن تقرر اللجوء إلى نظام الوساطة الجنائية بعد أخذ موافقة أطراف النزاع فيما إذا اتضح للنيابة العامة أن من شأن اللجوء إليها أن يؤدي إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه، ويضع حداً لإنهاء النزاع الناشئ عن الجريمة، ويساهم في إعادة تأهيل مرتكب الجريمة.

وبعد توافر الشروط المذكورة تقوم بإبلاغ كل من الجاني والمجني عليه بإجراء الوساطة الجنائية سواء مباشرة من قبل النائب العام أو عن طريق بلاغ مكتوب، أو من خلال مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط. ومن ثم تحال الأوراق إلى وسيط محايد يستمع إلى وجهات نظر أطراف النزاع فإذا تم التواصل

إلى اتفاق وتم تنفيذه، تصدر النيابة العامة قراراه بحفظ الدعوى[١٥٩].

وعليه فإن مهمة النيابة العامة في عملية الوساطة تكمن في تقدير إحالة النزاع للوساطة الجنائية فتخطر الأطراف برغبتها في حل النزاع من خلال الوساطة، وهي كذلك الجهة التي تقوم بالتنظيم والإشراف على عملية الوساطة فهي من يختار الوسيط وتحدد له مهمته وتخويله لأجراء الوساطة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، ويشترط في الوسيط أن يكون مستوفياً للشروط المحددة بقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي كأن لا يكون موظفاً قضائياً وألا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو

[١٥٩] الزهري.٢٠١٧. *الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية*. ص٤٤.

بعدم الأهلية، وأن يقدم صورة ضوئية من صحيفة حالته الجنائية، وأن يثبت ما يفيد تمتعه بالكفاءة والحيدة والالتزام بسر المهنة. وأخير فإن النيابة العامة وبعد تّسلمها للمحضر المعد من قبل الوسيط فور انهاء الوسيط عمله وبناء على تقرير الوسيط بالنجاح أو بالفشل هي من تقدر التصرف في الدعوى العمومية سواء بالحفظ الدعوى أو مباشرة الدعوى وتبلغ الأطراف بذلك[١٦٠].

ثانياً: الجاني:-

الجاني هو أحد محاور عملية الوساطة الجنائية، ويقصد بالجاني بأنه مقترف الجريمة سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا،[١٦١] وقد أثير في الفقه تساؤل عن امكانية الجاني رفض إجراء الوساطة، ولما كان وفقاً لما هو مقرر في القواعد العامة أنه يحق لكل فرد اللجوء إلى قاضيه الطبيعي عليه فإنه من حق الجاني أن يرفض إجراء الوساطة الجنائية وتفضيل السير في اجراءات الدعوى الجزائية واللجوء إلى قاضيه الطبيعي[١٦٢].

ناهيك عن أن الوساطة الجنائية تقوم على الرضائية اي على أساس انصراف إرادة طرفي التراع في التفاوض وإيجاد حل للتراع وتتطلب موافقة جميع أطرافها عليها ومنهم الجاني، لذا تُعد موافقة الجاني على إجراء الوساطة الجنائية أمراً حتمياً، فالرضائية تعد من أهم سمات هذا الإجراء الجنائية المستحدث، باعتباره أن ركيزتها وأساسها الحوار وحرية المساهمة من قبل أطراف الدعوى الجنائية[١٦٣].

---

[١٦٠] المرجع نفسه. ص٤٥.

[١٦١] سرور.٢٠١٤. *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*. ص٤١٠.

[١٦٢] نصت المادة (٢٥) من النظام الأساسي في التشريع العماني على أن: " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة.."

[١٦٣] الزهري.٢٠١٧. *الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية*. ص٥٣.

وهذا ما اوصت به الندوة الدولية لقانون العقوبات التي عقدت في طوكيو١٩٨٣:" بأن رضا الجاني وتعاونه لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة"[١٦٤]. هذا، وقد اثبتت التجارب أن رفض الجاني لإجراءات التسوية الودية عن طريق اجراء الوساطة أمر نادر الحدوث، سيما إذا كان قد ارتكب الجريمة فعلاً.[١٦٥]

كما أن ما يشجع الجاني على القبول بإجراء الوساطة أنها غير ملزمة أو اجبارية، بل هي اختيارية وبالتالي ينبغي توافر هذا الرضاء في جميع مراحل الوساطة، ومؤدى هذا القول استطاعة الجاني وكذلك المجنى عليه الامتناع عن الاستمرار في إجراءات الوساطة؛ فقد يرجح الجاني احتمالات براءاته في ظل المحاكمة العادية، كما قد يتوقع المجنى عليه حصوله على تعويض اكبر في الدعوى التقليدية، ويتعين على النيابة العامة ابتداء أن تقدم للطرفين شرحا مفصلا لظروف الدعوى والفوائد المرجة منها، والنظام القانوني للوساطة وجدواها بالنسبة لكليهما وتبعات تحريك الدعوى العمومية؛ حتى يكون رضاء كل منهما صادرا عن قناعة تامة.[١٦٦] كما ثار تساؤل بين الفقه فيما إذا ما وافق الجاني على اجراء الوساطة، هل يلزم الجانى بالاعتراف بالجرم المنسوب إليه واقراره لنجاح الوساطة وتسوية النزاع، ولا يوجد خلاف في الفقه على لزوم اعتراف الجاني بالجرم المنسوب إليه لنجاح الوساطة إذ اكد البعض أن الاجابة على مثل هذا التساؤل يتحدد من خلال فهم أهداف الوساطة الجنائية، فالهدف الأساسي من الوساطة الجنائية هو تعويض الضرر الذى لحق بالمجنى عليه، ووضع حد للاضطراب الناشئ عن الجريمة فضلا عن إعادة

---

[١٦٤] الندوة الدولية لقانون العقوبات التي عقدت في طوكيو باليابان خلال الفترة من١٤-١٦ مارس عام ١٩٨٣م ومنشورة في المجلة الدولية لقانون العقوبات العددين الثالث والرابع لعام ١٩٨٣م.

[١٦٥] الشكري، عادل يوسف.٢٠١٤.*مباحث معقمة في الإجراءات الجزائية*. بيروت: منشورات الحلبي.١٦٧.

[١٦٦] المجالي.٢٠٠٨. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية*. ص١٦١.

تأهيل مرتكب الجريمة، وبذلك فإن اقرار الجانى بالحقائق صراحة أمر ضروري، فمن أجل اختيار القرار المناسب الذى ينهى النزاع وديا ويؤدى في الوقت نفسة إلى تحقيق الاهداف المرجوة من وراء إجراء الوساطة يتعين على الوسيط أن يحصل من الجاني على اقرار بالحقيقة، شريطة أن يدخل الطمأنينة في نفس الجاني ولا تتحقق هذه الطمأنينة الا إذا أيقن الجاني أن إقراره لن يؤخذ به أمام المحاكم اذا فشلت تسوية النزاع عن طريق الوساطة الجنائية [١٦٧].

وعليه فإن إقرار أو اعتراف الجاني بوقائع معينة في النزاع لا يأتي من باب اعترافه بالجرم المنسوب إليه واقراره لا يعد حجة عليه أمام المحاكم وانما هو اقرار بالواقع لغايات تسوية النزاع وديا عن طريق الوساطة الجنائية، وهذا ما أكدته الندوة الدولية لقانون العقوبات التي عقدت في طوكيو حيث أوصت بانه: " لا يجوز اتخاذ اعترافات الجاني أثناء بحث التسوية دليلاً عليه إذا ما رفعت الدعوى أمام المحاكم فيما بعد"، و ما نحى إليه المؤتمر الثالث لقانون العقوبات المنعقدة بالقاهرة ١٩٨٤م حيث أكد على عدم جواز استخدام الاعترافات والتصريحات التي يدلى بها الجانى اثناء مفاوضات بدائل الدعوى الجنائية كدليل في محاكمة جنائية

يمكن أن تحدث بعد فشل التفاوض[١٦٨]

واخيراً يحق للجاني الاستعانة بمحامي تكريساً لحق الدفاع الذي تكرسه جميع الدساتير، ودور محامي

[١٦٧] عبد الحميد.٢٠٠٤. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية*.ص٢٣-٢٤.

[١٦٨] عبد الحميد،٢٠٠٤. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية* .ص٢٣-ص٢٤.

الجاني في الوساطة الجنائية مساعدة الجاني لا وكيلاً عنه في حضور الجلسات، أي أن دور المحامي الحضور مع الجاني جلسات الوساطة ودعمه بالنصيحة والتوجيه[١٦٩].

لذا يرى الباحث أن الجاني هو الطرف الأول في الوساطة الجنائية وبدون موافقته أو انسحابه لا يمكن أن تتحقق، أي له حق رفض الوساطة، والانسحاب منها ايضاً، وله الحق في توكيل محامي للنصح، كذلك يتطلب إتمام عملية الوساطة اعترافه بالجرم المنسوب اليه، إلا أن هذا الاعتراف لا يصلح كدليل في المحاكمة حال فشل الوساطة الجنائية.

ثالثاً : المجني عليه:-

يعتبر المجني عليه أو الضحية طرفاً محوريا هو الأخر في عملية الوساطة، ويمكن تعريفه بإنه: " كل من وقعت على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون، سواء ألحق به هذا الفعل ضرراً معيناً أو عرضه للخطر"[١٧٠].

ويُعّد المجني عليه أحد الأطراف الهامة في الوساطة الجنائية لأنه لا يتصور قيام الوساطة بدونه بعكس المجني عليه في الدعوى الجنائية فليس له دور هام كون أن النيابة العامة هي من تمثله، ولذلك من الواجب على الوسيط أن ينجح بأخذ موافقة المجني عليه على قبول اجراء الوساطة، وأن لم ينجح في ذلك فإنه يتعين عليه

أن يحيط النيابة العامة علماً بذلك حتى تقوم بطرح النزاع على القضاء[١٧١].

---

[١٦٩] نصر الدين والطاهر.٢٠١٧. *الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى الجزائية.(بحث علمي).*ص١٥٠.

[١٧٠] سرور.٢٠١٤. *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية.*ص٢٩٨.

[١٧١] عبد الحميد،٢٠٠٤. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية.*ص٢٠.

ويشترك المجني عليه مع الجاني في أن رضاه بالتسوية شرط أساسي وضروري لقيام الوساطة، وقد أظهرت أهمية هذا الرضاء الندوة الدولية لقانون العقوبات التي عقدت في طوكيو عندما أوصت بضرورة أخذ موافقة المجني عليه خاصة في بعض الجرائم، إذ من الضروري أن تتم التسوية برضاء المجني عليه، ويمكن الحصول على هذه الموافقة عن طريق الوسطاء، ويشترك المجني عليه مع الجاني ايضاً بإن من حقه الانسحاب من الوساطة متى رأى انها لا تفي بجبر ضرره وذلك في أي مرحلة من مراحل إجراء الوساطة، أون من حقه الاستعانة بمحامي حقه بإحاطته بجميع جوانب الوساطة [١٧٢]. هذا وقد أوصى المجلس الأوربي أن من حق المجني عليه الاتصال بالجاني والحصول على اعتذار أو تعويض منه عن الجريمة المرتكبة في حقه[١٧٣].

وعليه يخرج الباحث أن موافقة المجني عليه على التسوية شرط أساسي لقيام الوساطة وعدم إمكانية تجاهل هذا الدور ويبقى للمجني عليه حق التواصل مع الجاني، وحق العدول عن قبول تسوية النزاع بالوساطة الجنائية وله في ذلك الانسحاب منها، وله حق توكيل محامي عنه من اجل النصح القانوني.

رابعاً : الوسيط:-

من مسى الوساطة الجنائية يفهم أن الوساطة الجنائية تفترض وجود طرف وسيط محايد من غير طرفي النزاع يدير عملية الاتفاق بين الجاني والمجني عليه، وقد تطرق الباحث إلى الجاني والمجني عليه والنيابة العامة بشيء من الإيجاز كونهم أطراف تقليدين في الدعوى الجنائية، أما الوسيط فسيقف الباحث عنده بشي من التفصيل كونه طرف جديد في الدعوى العمومية وهو المحرك الرئيسي لعملية الوساطة، وذلك

---

[١٧٢] عبد الحميد.٢٠٠٤. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية*.ص٢٠.

[١٧٣] نصر الدين والطاهر.٢٠١٧. *الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى الجزائية* .(*بحث علمي*).ص١٥١..

من خلال بيان المقصود بالوسيط، والشروط الواجب توافرها في الوسيط، ودور الوسيط في الوساطة الجنائية، والنظام المالي للوسيط، وأخيرة مدة الوساطة، وفق الاتي: -

١-المقصود بالوسيط:

يقصد بالوسيط: " المشرف والمنسق والمراقب والمحرك الأساسي لعملية الوساطة الجزائية من بدايتها وحتى نهايتها" [١٧٤]، ويعرف بأنه هو: " ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه، أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه"[١٧٥].

ويتضح من التعريفين أن الوسيط هو المحرك الأساسي لعملية الوساطة وهو شخص محايد من غير طرفي النزاع، ويجب أن يتصف بشروط معينة تمكنه من التوفيق بين الجاني والمجني عليه وهو ما يعرف بالشروط الواجب توافرها بالوسيط.

٢-الشروط الواجب توافرها في الوسيط:

يأخذ الوسيط الجنائي صورتين، إما أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي كما في جمعيات مساعدة المجني عليهم،[١٧٦] ونظراً لأهمية الوسيط في عملية الوساطة الجنائية فإن المشرع الفرنسي وبعد أن اقر

---

[١٧٤] المانع.٢٠٠٦. *الوساطة في حل المنازعات الجنائية. (دراسة قانونية).*ص٤٨.

[١٧٥] عبد الحميد.٢٠٠٤. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية.* ص٢٣.

[١٧٦] نورالدين. جديان. ٢٠١٥. *الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الخصومة الجزائية.(رسالة ماجستير).* الجزائر: جامعة مولاي الطاهر(سعيدة) كلية الحقوق والعلوم السياسية.ص٢٥.

الوساطة الجنائية بموجب القانون رقم ٩٣/٢ الصادر في ٤ يناير سنة ١٩٩٣ الحقه بمجموعة من التعديلات منها القانون رقم ٩٦/٣٠٥ الصادر في ١٠ أبريل ١٩٩٦[١٧٧] والقانون رقم ١/٧١ الصادر في ٢٩ يناير ٢٠٠١[١٧٨] الذي حدد فيهما الشروط الواجب توافرها في الوسيط، واشترط فيمن يمارس مهنة الوساطة أن يكون من ذوي المعرفة العميقة أو الكفاءة وأن تتوافر فيه صفتي الاستقلال والحياد والا يكون من المشتغلين بالقضاء وأن يحافظ على سر المهنة، كذلك لم تهمل ندوة طوكيو هذا الجانب بل قررت أنه: " يشترط في الوسيط أن تتوافر لديه الروح الإنسانية والرغبة في خدمة المجتمع وحل مشاكله، فضلاً عن المعرفة القانونية والنفسية المناسبة التي تساعده على استنباط الحلول العملية، وحتى يتمكن من القيام بدوره هذا يتعين أن يكون مستقلاً ومحايداً ولا يجوز أن يكون حكماً في النزاع في حال فشل جهود الوساطة".[١٧٩] ومن خلال ما ذهب اليه المشرع الفرنسي وندوة طوكيوا وغيرها من الندوات والمؤتمرات التي عقدت وتناولت موضوع الوساطة والوسيط؛ يمكن اجمال الشروط الواجب توافرها في الوسيط في الآتي:

١-لا يشغل أية منصب قضائي، وهذا الحظر يستمر حتى في الحالات التي يمارس فيها الوسيط مهامه خارج الاختصاص الكاني الذي يمارس فيها نشاطه القضائي، ولعل مرد هذا الحظر هو الحرص على حياد واستقلال الوسيط من جانب، وحياد سلطات القضاء من جانب اخر.

---

[١٧٧] بموجب المواد ٣،٤،٥ من القانون ٩٦/٣٠٥.

[١٧٨] بموجب المواد ١٥،٣٣،٣٤ من القانون ١/٧١.

[١٧٩] الندوة الدولية لقانون العقوبات التي عقدت في طوكيو باليابان خلال الفترة من١٤-١٦ مارس عام ١٩٨٣م.

٢-الكفاءة والجدارة، وتتوافر لدى الوسيط الكفاءة والمعرفة القانونية المناسبة، فإنه يخضع لدورات تدريبية وتأهيلية في ذلك بحيث يكتسب في نهايتها القدرة على ممارسة أعمال الوساطة.

٣-الحياد، ويقصد به عدم انحياز الوسيط لأي طرف من طرفي الخصومة على حساب الآخر، أو عدم الميل أو الحكم بالهوى لصالح أيهما. وبعبارة اخرى يتعين ألا يكون من شأن اضطلاعه بهذه المهمة الاخلال بتوازن القوى بين الخصوم، وهو يختلف من هذه الزاوية عن المحامي، الذي يمثل موكلة ويدافع عنة وعن موقفة، ويتفرع عن ذلك امور ثلاثة[١٨٠]:

أنه لا يجوز للوسيط أن يعطى لأي من الخصوم استشارة قانونية خاصة لما يفترضه ذلك من جانبه من تقييم لظروف الوساطة وتقدير للمركز القانوني لطالبها. وذلك دون اخلال بما يمكن أن يقدمه لهم من بيانات عامة وارشادات غير متضمنة رأيه الشخصي أو توصي منه بما يجب إتباعه تحديدا، فواجب الحياد وأن كان يتعارض مع تقديم استشارات قانونية الا انه لا يحول دون تقديم معلومات عامة مجردة.

إن واجب الحياد لا يتعارض مع تعاطف الوسيط مع طرفي النزاع، بمعنى أن يكون متفهما لطبيعة النزاع، مقدراً لما أحدثته الجريمة من ألم نفسي دون ثمة إفراط أو تفريط لصالح أو ضد أي من طرفيها، وتبدو أهمية ذلك إذا ما لاحظنا أن الخصوم لن يكون بوسعهم فض هذا النزاع ما لم يكن هناك حد أدنى من التعاطف من جانب الآخرين. كما يتعارض مع واجب الحياد كذلك ألا يعامل الوسيط الخصوم على قدم المساواة كما لو تحمس لسماع أحدهما وصادر على حق الخصم الآخر في الاستطراد اثناء الحديث.

---

[١٨٠] عبد الرحمن، هدى محمد مجدي.١٩٩٧.دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطته.(رسالة دكتوراة).كلية الحقوق. جامعة القاهرة.ص١٦٦.

التزام الوسيط بالتنحي عن الاستمرار في مهمته إذا كانت هناك علاقة صداقة أو قرابة او مصاهرة تربط بينة وبين أحد طرفي الوساطة، والا يكون له مصلحة مادية من انهاء النزاع كأن يتفق الوسيط مع أحد الأطراف بأن يتقاضى الاول نسبة من قيمة ما يدفعه له الطرف الآخر.

٤-السرية، ويقصد بذلك التزام الوسيط بعدم افشاء ما يصل الى علمه من معلومات شخصية عن طرفي الخصومة بمناسبة الوساطة، ولا ريب من أن السرية أمر ضروري نظرا لخصوصية المسائل التي قد تثار اثناء الوساطة، وما قد تسببه أذاعتها من أضرار أو خسائر مادية أو أدبية قد تلحق بالخصوم، ولا شك أن السرية تحقق دعم لثقة الاطراف في الوسيط الأمر الذي يشجعهم على قبول الوساطة الجنائية ففي ظل غياب مثل هذا الواجب يتضاءل عدد الأفراد الذين يرتضون الدخول في تسويات تفاوضية، اضف الى ذلك ما تكفله السرية من اطمئنان الخصوم الى التعبير بصدق عن مشاعرهم وهو ما يساهم في تحقيق هدف الوساطة في اعادة بناء الروابط بين طرفي الخصومة[١٨١].

٥- السلبية، ويقصد بذلك أن يكون اختيار الخصوم لحل معين خاضعا لمحض ارادتهم دون توجيه من جانب الوسيط، الذي يحظر عليه القيام بدور إيجابي في حسم النزاع وانما يترك للأطراف حرية السيطرة على مصيرهم، ويثور التساؤل حول مدى احترام الوسيط لدورة السلبي في الوساطة التزاما مطلقا ام نسبيا؟ حيث يرى البعض[١٨٢] وبحق أن احترام الوسيط لواجب السلبية بطريقة صارمة هو محض فرض نظري يصعب تحققه في جميع الحالات، إذ يجوز له أن يتدخل في تحديد نطاق موضوع الاتفاق في العديد من الحالات الاستثنائية، ومثال ذلك كما لو كان احد طرفي الخصومة اقوى من الآخر بحيث يستطيع

---

[١٨١] عبد الرحمن.١٩٩٧.دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطته.(رسالة دكتوراة).ص٣١٣.

[١٨٢] عبيد.٢٠٠٤. *الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به.(رسالة دكتوراه)*.ص٥٤٩.

املاء أرادته على الطرف الأضعف، فهنا يمكن للوسيط التدخل باقتراح حل معين يراه محققا للمصلحة المشتركة ومحافظا على التوازن بين طرفي الوساطة، كما يجوز له ايضا عند تعثر المفاوضات بينهما ان يقترح عليهما حلا ملائما بشرط أن يفهم ذلك على انه محض مشورة غير ملزمة لهؤلاء الأطراف بحيث لا يظهر بصفة القاضي أو المحكم أو المحامي، وأخيرا قد يبدو تدخل الوسيط ملائما فيما يتعلق بتقدير التعويض الواجب للمجنى عليه، بما يقدمه من ايضاحات ومعلومات تساعد على حسن تقديره على نحو معقول. هذا والسلبية لا تمتد الى المشاركة في صياغة مضمون الاتفاق المبرم بين الجاني والمجني عليه، وإن كانت لا تحول دون امكانية تدخله في بعض المسائل لتشجيع الخصوم على التفاوض، أو لإزالة الغموض الذي يكتنف بعض الأمور[١٨٣].

٦-الاستقلال: أي الا تكون هناك صلة قرابة أو مصاهرة بين بين الوسيط وطرفي التراع.

٧-ويشترط في الوسيط كشخص معنوي في التشريع الفرنسي تقديم نسخة من الجريدة الرسمية تفيد تأسيس الجمعية، ونسخة من القانون الأساسي المنظم للجمعية، وتحديد مكان الجمعية، وتحديد أعضاء مجلس إدارة الجمعية ومكتبها والممثلين المحليين لها إن وجدوا[١٨٤].

٣-دور الوسيط في الوساطة الجنائية:

لما كان الوسيط هو المحرك الأساسي لعملية الوساطة وهو شخص محايد من غير طرفي التراع، لذا على الوسيط أن يقوم أولاً بتهيئة الأجواء الأطراف التراع للتوصل إلى اتفاق، إذ أن الوسيط عادة ما يكون بين أطراف تسود بينهم الكثير من العوامل النفسية السيئة كالخوف والرعب والرغبة في الانتقام ودفع

---

[١٨٣] المجالي. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل التراعات الجزائية.(رسالة دكتوراه).*ص١٧٣.

[١٨٤] أنيس حسيب السيد.٢٠٠١. الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية. القاهرة: دار الفكر الجامعي.ص٤٥٩.

الثمن، ويرتكز دور الوسيط على تقريب وجهات نظر طرفي النزاع، وإلى إيجاد حل توافقي للنزاع الناشئ عن العمل الإجرامي، وحثهما على إنهاء النزاع الدائر بينهما على نحو يعوض ضحية الجريمة ويشبع شعورها بالعدالة كما يعيد تأهيل الجاني[١٨٥].وعلى الوسيط أن يستعرض للأطراف الفوائد التي ستتحقق لكل منهم إذا ما نجحت الوساطة، كسرعة الوصول إلى حل ينهي النزاع، والمحافظة على سريتهن وإصلاح العلاقات الاجتماعية بينهما فيتمكن بذلك الوسيط من تحفيز أطراف النزاع على التوصل لتسوية ودية بينهما ومن ثم نجاح مهمته[١٨٦].ويقع على عاتق الوسيط كذلك ان يقترح إجراء مقابلة واجتماع بين كل من المتهم والضحية ليوضح لهما المبدئ التي ترتكز عليها وساطته الجنائية ويجتمع الوسيط بهما كلّ على حدو، أو سوياً. ويتلقى موافقتهما على إجراء الوساطة الجنائية ويستشرف اقتراحاتهما لحل النزاع، فيتمكن من إدراك آراء طرفيه في كيفية إنهائه ويستشعر مدى حماسهما لحسمه عن طريق الوساطة بعيداً عن ساحات المحاكم، ثم يقوم الوسيط بعقد عدة اجتماعات ولقاءات ضرورية بين أطراف الدعوى الجنائية ويحثهم على تقبل واستيعاب وجهات النظر المطروحة من قبلهم فإذا توصل أطراف الدعوى الجنائية إلى اتفاق، فلا بد على الوسيط ان يحرر محضراً بذلك موقعا عليه من قبل الجميع، يدون فيه التزامات الأطراف وعليه أن يتأكد من إمكانية تنفيذها، حتى يتجنب المشكلات التي قد تعرقل تنفيذ الاتفاق. فإذا ما تم الاتفاق بين طرفي النزاع ينشا هنا الدور الرقابي للوسيط والمتمثل في متابعة تنفيذ هذا الاتفاق، فالوسيط هو الأقدر على متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة لما له من خبرة في فهم النزاع وأبعاده، فإذا كانت نتيجة الوساطة الجنائية إيجابية، وتم فض الخصومة الجنائية بشكل ودي وتم تنفيذ الاتفاق،

---

[١٨٥] الظفيري، فايز عايد.٢٠٠٩. *تأملات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية.(بحث علمي)*. مجلة الحقوق بجامعة الكويت.ص١٥٩.

[١٨٦] منصور، ايمان مصفى.٢٠١٠.*الوساطة الجنائية دراسة مقارنة.(رسالة دكتوراه)*.القاهرة: كلية الحقوق بجامعة القاهرة.ص٢٨٥.

عندئذ تقوم النيابة العامة بحفظ الأوراق وتبلغ الأطراف بهذا القرار. أما إذا كانت نتيجة الوساطة الجنائية سلبية و لم يتم التوصل إلى حل النزاع، فإن للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى الجنائية تطبيقاً لمبدأ الملائمة[١٨٧].

٤-النظام المالي للوسيط:-

في فرنسا وفي بادئ الامر كانت النيابة العامة تكافئ الوسيط باعتباره مراقباً قضائيا استناداً إلى النصوص الخاصة بالمراقبة القضائية ولعدم وجود نص ينظم مسألة أتعاب الوسيط؛ إلى أن تم تنظيم ذلك بموجب المرسوم الصادر في ١٤ نوفمبر ١٩٩٢ الذي سن قواعد لمكافأة الوسيط إذ يتم تحديد اتعاب الوسيط وفق عدة اعتبارات منها شخص الوسيط باعتباره شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً يخضع لاتفاقيات مبرة مع وزارة العدل، وبمعيار المدة التي يستغرقها الوسيط في إتمام مهمته، والدور الذي يقوم به، إذ يختلف أجر الوسيط الذي يقوم بدور التوفيق عن الذي يقوم بدور مراقبة تنفيذ شروط التصالح[١٨٨].

الفرع الثاني :الجرائم محل الوساطة الجنائية:

الجرائم محل الوساطة الجنائية أو المحل الذي تنصب عليه الوساطة الجنائية هي مجموعة الجرائم التي يرى المشرع سلوك الوساطة الجزائية فيها كبديل عن الدعوى الجزائية، وذلك للعديد من الاعتبارات، فقد يكون اختيار هذه الجرائم لبساطتها أو لعدم إخلالها بالنظام العام أو لاعتبارات اجتماعية، وقد ذهب الفقه إلى وجود معيارين في تحديد نطاق الوساطة الجنائية، المعيار الحصري، ومعيار القاعدة العامة: -

اولاً: المعيار الحصري: -

---

[١٨٧] الزهري.٢٠١٧. *الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية*.ص٦٨.

[١٨٨] المرجع نفسه.ص٧١.

المعيار الحصري هو الذي يتدخل من خلاله المشرع ويحدد ويحصر الجرائم محل تطبيق الوساطة الجنائية ولا يترك ثمة سلطة للنيابة العامة في تقدير وتحديد ملائمة الجرائم محل الوساطة[١٨٩].

ويتميز هذ النظام بوحدة التصرف بنوع الجرائم المحالة للوساطة من قبل النيابة العامة بمعنى أن الإجراءات تكون موحدة بين جميع النيابات في أي دولة فالمعيار الحصري لا مجال لاجتهاد أعضاء النيابة فيه واحالة بعض الجرائم في بعض النيابات للوساطة وذات الجرائم في نيابات أخرى لا يحصل أطرافها على الحق في الوساطة ويقر عضو النيابة فيها إحالتها للمحكمة.

ويعيب هذا النظام التقييد والجمود إذ قد يرى عضو النيابة أن جريمة معينة قد تنتهي بالفعل بالوساطة وكل ما تحتاجه وسيط وسينتهي النزاع، إلا أنه لا يستطيع التقرير بالإحالة إلى الوساطة الجنائية؛ لأن الجريمة ليست من الجرائم محل الوساطة الجنائية. فالنيابة العامة هي الأقدر على تحديد مدى ملائمة نظام الوساطة الجنائية في إنهاء النزاع من خلال طبيعة الجريمة والمتهم ومقدار الضرر وعلاقة الجاني بالمجني عليه[١٩٠].

ثانياً: معيار القاعدة العامة: –

يقصد بمعيار القاعدة العامة أنه: " نظام يتم فيه وضع قاعدة عامة من خلال ضابط أو معيار محدد لتحديد الجرائم التي تخضع لهذا النظام" [١٩١].

---

[١٨٩] القاضي. ٢٠١٠. *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن*. ص٢٤٠.

[١٩٠] الزهري.٢٠١٧. *الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية*.ص٣٧..

[١٩١] القاضي. *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن*. ص٢٤٠

أي أن هذا المعيار بعكس المعيار الأول فلا يتم فيه تحديد الجرائم محل الوساطة الجنائية، وقد عرفه المشرع الفرنسي إذا لم يحدد الجرائم محل تطبيق نظام الوساطة الجنائية تاركاً تقدير ذلك للنيابة العامة وفق ظروف الجرمية وملابساتها، مشترطاً فقط أن يكون إجراء الوساطة الجنائية من شأنه تعويض الضرر الذي حدث للمجني عليه، وإعادة تأهيل الجاني، ووضع نهاية للاضطراب الناجم عن الجريمة، وبذلك فإن المشرع الفرنسي انتهج معيار القاعدة العامة و لم يحدد النطاق الموضوعي للوساطة الجنائي أي لم يحد الجرائم التي يمكن تطبيق نظام الوساطة الجنائية عليها[١٩٢].

وعلى النقيض من المعيار الحصري فإنه يعيب هذا المعيار أنه يؤدي إلى اختلاف العمل من نيابة إلى أخرى لأنه في ظل هذا المعاير فالنيابة العامة لها السلطة الواسعة في تقدير ملائمة الوساطة للقضية التي أمامها وعدم ملائماها للإحالة للوساطة، وبذلك يتحقق التباين في التصرف في القضايا المتشابهة وبين نيابة

وأخرى.

لذا انتقد البعض هذا الاتجاه لأنه أدى إلى اختلاف العمل من نيابة إلى أخرى في تقدير نوع الجرائم محل الوساطة الجنائية[١٩٣]. وهو ما رأه بعض الفقه قصوراً تشريعياً يلزم تداركه[١٩٤].ومع ذلك يتضح من التطبيق العملي في فرنسا أن نظام الوساطة الجنائية اقتصر على الجنح البسيطة التي يكون الضرر الناجم عنها يمكن تعويضه[١٩٥].

---

[١٩٢] أنظر الفصل الأول من هذه الدراسة.

[١٩٣] الزهري.٢٠١٧. الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية. ص٢٤..

[١٩٤]نايل.٢٠٠١. *الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي*. ص١٨٣.

[١٩٥] انظر الفصل الثاني من هذه الدراسة. نشأة وتطور اجراءات الوساطة الجنائية في مدينة جرينويل.ص٨ وما بعددها.

هذا ويتفق الباحث مع من ذهب من الفقه بأن هذا المعيار هو الأنفع في تطبيق الوساطة الجنائية كون الوساطة الجنائية تهدف في المقام الأول إلى التقليل من عبء التقاضي في الدعاوى ذات الضرر البسيط القابل للتعويض وهذه الأمور واقعية تتصل بملابسات القضية وشخص مرتكبها مما يصعب على المشرع وحده ادراكه وفق المعيار الحصري للجرائم بعس النيابة التي يسهل عليها الامر كونها على تماس مباشرة القضية ومرتكبها والضرر الناتج عنها [١٩٦].

واما ما ذهب اليه البعض بالقول إن هذا المعيار من شأنه أن يؤدي إلى اختلاف العمل من نيابة إلى أخرى فهذا سلوك طبيعي في العمل القضائي إذا حتى في المحاكم فإن العقوبة في ذات نوع الجرائم تتباين من محكمة إلى أخرى بل من قاضي إلى أخر ولم يذهب أحد إلى أن هذا التباين يمس قواعد العدالة والإنصاف فاختلاف العمل القضائي أمر محمود طالما وجد ما يبرره كظرف الجاني وخطورته الإجرامية ومقدار الضرر

الناشئ عن الجريمة وعلاقته بالمجني عليه والمجتمع[١٩٧].

المبحث الثاني: إجراءات الوساطة الجنائية وآثرها على الدعوى الجنائية

المشرع الفرنسي لم يضع نصوصاً تشريعية لتنظيم إجراءات الوساطة الجنائية ولم ينظم ضوابط الحوار بين الوسيط وطرفي النزاع ولم يضع أي قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة فجعلها ممارسة حرة يقوم

[١٩٦] الزهري.٢٠١٧. *الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية*.ص٣٨.

[١٩٧] نايل.٢٠٠١. الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي.ص٩٩.

بها الوسيط بهدف التوصل لحل ينهي النزاع، وترك المشرع ذلك للفقه حتى يحددها تبعاً للمبادئ التي تسعى الوساطة الجنائية لتحقيقها.

فبمجرد أن تقرر النيابة العامة اجراء الوساطة فإنها تخطر الأطراف بذلك، وعادة ما يقترح الوسيط اجراء مقابلة بين الاطراف ليشرح لهم المبادئ التي تقوم عليها الوساطة ثم يلتقى الوسيط مع الجاني والمجنى عليه كلاً على حدة أو مجتمعين معا، ويتلقى موافقتهما على اجراء الوساطة، ومن ثم ينظم الوسيط اللقاءات الضرورية بين الاطراف ويحثهم على تقبل وتفهم وجهات النظر المطروحة من كل منهما، واذا توصل الاطراف الى اتفاق فيجب أن يدون ذلك بالكتابة ويقوم الطرفان بالتوقيع على هذا الاتفاق كما يقوم الوسيط بالتوقيع ايضا ثم ارساله الى النيابة العامة، اما في حال فشل الوساطة فيرسل الوسيط تقريرا كاملا بما آلت إلية الأمور في الوساطة، وسيتم استعراض إجراءات الوساطة أعلاه بشي من التفصيل في المطلب الأول، والاثار المترتبة على الوساطة الجنائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات الوساطة الجنائية

يمكن تفصيل اجراءات الوساطة الجنائية في أربعة مراحل، المرحلة التمهيدية ومرحلة اجتماع الوساطة، ومرحلة

الاتفاق، ومرحلة التنفيذ، على النحو الاتي:

المرحلة الأول : المرحلة التمهيدية:

تبدأ هذه المرحلة باقتراح الوساطة على طرفي النزاع، وهنا تقوم النيابة العامة بدوراً هاماً باعتبارها الجهة المناط اليها مباشرة الدعوى العمومية وهي الجهة المناط لها التصرف بالدعوى العمومية، وهي الجهة التي تقدر وتحدد الجرائم محل الوساطة الجنائية مسترشدة بالضوابط التي وضعها المشرع في ذلك، وتختص

النيابة العامة دون غيرها باتخاذ قرار إحالة التراع للوساطة الجنائية، فهي تملك في جميع الأحوال التمسك به أو رفضه تبعاً لتقديرها في إمكانية تحقيق أغراض الوساطة الجنائية، حيث نصت المادة ١/٤١ من قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي على أنه يمكن للنيابة العامة إحالة التراع للوساطة إذا كان من الممكن تعويض المجني عليه وإصلاح اضرار الجريمة وإعادة تأهيل الجاني، وهو ما يتضح من نص المادة أن النيابة العامة هي التي تستطيع إحالة التراع للوساطة، إلا أن ذلك لا يمنع بقية طرفي التراع من اقتراحها[١٩٨].

بعدها يتم اخطار طرفي التراع باقتراح الوساطة بالتواصل معهما من قبل النيابة العامة بغية إخبارهما بأن الواقعة سوف تحل عن طريق الوساطة، ووفقاً للتعديل الذي أدخله المشرع الفرنسي على المادة ١/٤١ من قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي بقانون ٩ مارس ٢٠٠٤ فإن عرض الوساطة والتواصل مع طرفي التراع يمكن أن تجريه النيابة عن طريق مأمور الضبط أو مفوض أو وسيط[١٩٩].

ثم يتم إحالة التراع للوسيط، وعن شخص الوسيط الذي يتم تحويل التراع اليه فلم تحدد المادة ١/٤١ كيفية اختيار الوسطاء الجنائيين في فرنسا تاركة الاختيار للنيابة العامة، وهو ما يتفق مع نص المادة ١/١٥ من قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي[٢٠٠] والتي اشارت إلى انه: " عندما يقرر مدعي الجمهورية اللجوء إلى الوساطة طبقاً للمقتضيات المقررة في المادة ١/٤١ يعين لهذه الغاية شخصاً طبيعياً أو معنوياً للقيام بهذه المهمة، فالنيابة العامة هي التي تقوم باختيار شكل الوساطة الجنائية التي سيتم بها تسوية التراع، وذلك عن طريق إرسال القضية لجمعيات مساعدة المجني عليهم في حال وجود اتفاق بين هذه الجمعيات والنيابة أو أن تقوم بإرسال صورة ملف الدعوى لدور العدالة والقانون، أو تقوم

---

[١٩٨] القاضي. *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن*. ص٢٢٥.

[١٩٩] عبيد.٢٠٠٤. الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به(رسالة دكتوراه).ص٢١.

199 Schmitt, Bonafe.1998.la médiation pénale en France et aux Etats-Unis, Libraire.
19 Générale Droit de Jusprudence.p

باختيار وسيط شخص طبيعي من بين مجموعة الوسطاء المسجلة أسمائهم لدى محكمة الاستئناف في دائرة اختصاصها، وتقوم النيابة العامة في فرسا باختيار الوسيط من خلال سجل مدون فيه أسماء الوسطاء الذي تم اعتماد أسمائهم من الجمعية العمومية لرجال القضاء والنيابة. وتقوم النيابة العامة بإرسال خطاب للوسيط تحدد فيه كل ما يتعلق بإجراء الوساطة الجنائية من أمور تخص موضوع النزاع واشخاصه، كما تبين في الخطاب موقع الوسيط في سجل المحكمة، بيد أن طلب النيابة العامة للوسيط بإجراء الوساطة غير ملزم بالنسبة للأخير، الذي يستطيع رفض طلب الوساطة لأي سبب يراه، كذلك يحق للأطراف الاعتراض على شخص الوسيط إلى ان يتم القبول بمن اختارته النيابة هذه المهمة وفي الوقت المحدد لإتمامها، وينتهي دور النيابة في هذه المرحلة عند تحديد الوسيط، ثم يلي يذلك دور الوسيط في دراسة القضية والبدء في إجراء الاتصالات مع طرفي النزاع، وفى الغالب يتم هذا التواصل عن طريق التراسل الإلكتروني، مع التأكيد عليهما في هذا التواصل أن الوساطة إجراء اختياري وسري يتوقف اجرائها على موافقتهما، وأن الوساطة تجرى بناء على طلب ومبادرة من النيابة العامة، ويحدد معهما موعداً للمقابلة في المكان والزمان المتفق عليه بمجرد موافقتهما[٢٠١].

بعدها وبموافقة الطرفين على اجراء الوساطة الجنائي، يتم التواصل مع طرفي النزاع ويقوم الوسيط بسماع

كل طرف من أطراف النزاع على حده ويحدد طلباته قبل لقائهما معها، ويقع على عاتق الوسيط في هذا المرحلة تقريب وجهات الخلاف مما يسهل المرحلة الثانية، لذلك ذهب بعض من الفقه أن هذه المرحلة تعد أهم مرحلة في مراحل الوساطة الجنائية، ويتم التواصل مع طرفي النزاع من قبل الوسيط سواء

[٢٠١] المانع.٢٠٠٦. *الوساطة في حل المنازعات الجنائية. (دراسة قانونية)*.ص٦٥.

بالاتصال بهما أو زيارتهما كلاً في منزله ليطلب منهم قبول الوساطة، وغني عن البيان أنه ينبغي على الوسيط ضرورة الالتزام بالحياد في لقاء كل من طرفي النزاع سواء تعلق بمدة اللقاء أو مكانه تحسباً من أن يسفر طول مدة لقاءه مع أحد الطرفين بانه تعاطف معه[٢٠٢]. وقد اشارت بعض اتفاقات الوساطة بين النيابات وجمعيات الوساطة إلى تعهد هذه الجمعيات بالاتصال بطرفي النزاع في خلال ثمانية أيام من استلام ملف القضية، وإعطاء كل طرف مهلة للتفكير لمدة عشرة أيام وأنه يلزم إخطار وكيل النيابة المعني بالقضية في خلال شهر واحد أو رفض الوساطة[٢٠٣].

هذا ويلتزم الوسيط في اتصاله الأول مع طرفي النزاع أن يضع أمامهما مقومات نجاح الوساطة من خلال شرح قواعدها، وأن يشرح لهما طبيعة عمله كوسيط، وأنه ليس قاضياً يتولى الفصل في النزاع، وأنه لا يقوم بعمل تحقيقي في النزاع، وإنما دوره محدد في إطار تحقيق أهداف الوساطة الإنسانية، ويستعرض الوسيط للأطراف الفوائد التي يمكن أن تتحقق من نجاح الوساطة، والمتعلقة بسرعة التوصل إلى حل للنزاع والمحافظة على سريته، وإصلاح العلاقة الاجتماعية بينهم، بحيث يتمكن الوسيط في النهاية من تحفيز طرفي النزاع للتوصل إلى تسوية ودية بينهم، ويترتب على قبول الأطراف للمشاركة في عملية الوساطة قيامهم بالتوقيع على إعلان الموافقة يحدد فيه قواعد الوساطة ومتى تبدأ مباشرتها، كذلك يلتزم الوسيط بضرورة الحصول على موافقة كتابية من طرفي النزاع على الاستمرار في إجراءات الوساطة الجنائية، وقد ذهب رأي من الفقه إلى عدم أهمية الحصول على مثل هذه الموافقة؛ نظراً لسبق الحصول

---

[٢٠٢] القاضي. *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن*. ص٢٣٢.

[٢٠٣] المرجع نفسه.ص٢٣٢.

على موافقة أولية عن طريق النيابة العامة،[٢٠٤] إلا انه ذهب رأي أخر من الفقه[٢٠٥] ورد عليه بأن ذلك يمثل تأكيداً من طرفي النزاع على قبول الوساطة والاستمرار فيها مع الوسيط الذي تم تحديده من قبل النيابة العامة، وينبغي على الوسيط ان يقوم بتحديد الخطوط العريضة لكيفية الوساطة مع طرفي النزاع، بحيث تكون آلية العمل واضحة أمامها

إنشاءا قبلا بها أو رفضها.

وفي حالة لم يقبل أحد الأطراف حل النزاع عن طريق الوساطة، فإن الوسيط يقوم بإخطار النيابة العامة بذلك للسير في الإجراءات المعتادة، واخيراً يجوز لطرفي النزاع الاستعانة بمحام في هذه المرحلة، ويمكن للمحامي أن يحضر اللقاء الأول بين الوسيط والطرف الذي استدعاه، وذلك للاطلاع على ملف النزاع ومعرفة الطرف الآخر، واعانة من استدعاه على تحديد نهاية الوساطة على النحو الذي يحقق ضمانه له[٢٠٦].

ويرى الرأي الراجح في الفقه[٢٠٧] أن دور المحامي ليس وكيلاً عمن استدعاه وإنما مساعداً له فقط، وهو ما يفيد أن المحامي لا يتكلم نيابة عمن استدعاه وإنما حضوره يكون بمنزلة الناصح له في اتخاذ القرار المناسب، وحجة هذا الرأي أن هدف الوساطة الجنائية هو خلق الحوار بين طرفي النزاع، وأن دور الوكيل لا يتلاءم مع الهدف منها .

---

[٢٠٤] المانع.٢٠٠٦. *الوساطة في حل المنازعات الجنائية*. (دراسة قانونية).ص٦٦.

[٢٠٥] القاضي. الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن. ص٢٣٣.

[٢٠٦] المانع.٢٠٠٦. *الوساطة في حل المنازعات الجنائية*. (دراسة قانونية).ص٦٥.

[٢٠٧] القاضي. *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن*. ص٢٣٤.

المرحلة الثانية: مرحلة اجتماع الوساطة:-

تعد هذه المرحلة من أهم مراحل الوساطة كونها تمثل مرحلة فاصلة في جهود الوساطة، فنجاح الوساطة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من أجل حل النزاع ودياً، وبدون ذلك تكون نهاية جهود الوساطة هي الفشل، ويهدف الوسيط من خلال هذه المقابلات التأكيد على موافقة طرفي النزاع في الاستمرار في عملية الوساطة، وكذلك تعريفهم بحقوقهم أثناء عملية الوساطة، منها أن الدعوى العمومية تنقضي بنجاح الوساطة، وتبدأ مرحلة اجتماع الوساطة من خلال لإجراء لقاءات مع طرفي النزاع سواء كانت تلك اللقاءات فردية أو جماعية، ففي اللقاءات الفردية يبدأ الوسيط مرحلة اجتماع الوساطة من خلال إجراء مقابلات فردية مع طرفي النزاع لسماع كل طرف على حدة لمعرفة وجهة نظرهم في النزاع، وطلباتهم، ويمكن للوسيط من خلال هذه المقابلات تهيئة الأجواء بين الأطراف، والتحضير لوسطة ناجحة من خلال امتصاص غضب واستياء المجني عليه من الجاني بالشكل الذي قد يؤدي إلى التوصل إلى مفاوضات ناجحة، ويجوز لطرفي النزاع الرجوع عن موافقتهم أثناء جلسات الوساطة والتوقف عن الاستمرار فيها، ويترتب على هذا الرجوع قيام الوسيط بإخطار النيابة للتصرف في القضية وهذا ما اكد عليه التقرير الصادر عن ندوة طوكيو الذ نص على انه يجوز للمجني عليه أو الجاني أن ينسحب من البرنامج المعد للتسوية في أي وقت قبل إتمام البرنامج ويؤثر على إجراءات الدعوى العادية. أما في اللقاءات الجماعية، ففي حالة نجاح الوسيط في تهيئة الأجواء بين الأطراف، فإنه يسعى إلى جمع الأطراف في اجتماع واحد فيقوم بالاتفاق على تحديد موعد لاجتماع الوساطة، وتتمثل آلية التفاوض في جلسات الوساطة في قيام الوسيط بالتحدث أولاً عن أهداف الوساطة والغرض منها ويقوم بتعريف المجني عليه بحقوق، ويقدم الوعود للجاني بأنه في حالة نجاح الوساطة فإنه لن يتم السير في الدعوى الجنائية، وأحياناً يشترط الوسيط بأن يتعهد الجمني عليه بعد رفع الدعوى، أو التقدم بطلب

بوقف الإجراءات وذلك في حالة ما إذا تم تسوية النزاع عن طريق الوساطة. ثم يعطي الكلمة للمجني عليه لعرض شكواه وطلباته امام الجاني. وأخيراً يأتي دور الجاني في عرض وجهة نظره ومن خلال تبادل الآراء يتم التوصل إلى اتفاق بينهم [٢٠٨] .

وينبغي على الوسيط أن يدير لقاء طرفي النزاع في حياد وشفافية كاملة، وأن يعطي طرفي النزاع فرضاً متعادلة في الحديث. بل أن البعض ذهب إلى ضرورة أن تكون طريقة الجلوس على مائدة المفاوضات بشكل مثلث بحيث يشعر طرفا النزاع بإعمال مبدأ المساواة بينهما، ويقتصر دور الوسيط في هذه المرحلة على تنظيم تبادل الآراء بين أطراف النزاع، فضلا عن تلطيفه لحدة اللقاء عند احتدام الموقف بينهما، بقيامه بتذكير أطراف النزاع بالنقاط التي تم الاتفاق عليها أثناء جلسات الوساطة بهدف الوصول إلى نقاط الالتقاء بين

الطرفين، والتي يمكن من خلالها الوصول إلى اتفاق بين الطرفين[٢٠٩].

وعن مقر جلسة الوساطة، فقد ثار تساؤل لدى الفقه فيما إذا كانت هناك قواعد منظمة لاختيار مكان جلسات الوساطة، وعما إذا كانت تتم في مقر الوسيط أم في مكان اخر، وقد ذهب البعض إلى أن الوسيط ينبغي عليه عقد جلسات الوساطة الجنائية في مقر الوسيط او مكان آخر محايد، فلا يجوز للوسيط عقد اجتماع في مقر الجاني او بمقر المجني عليه،[٢١٠] إلا أن هناك دراسة أمريكية أشارت إلى ان المجني عليه كانوا يصرون احياناً على عقد اجتماع الوساطة في منازلهم، وحجتهم في ذلك ان الجاني إذا

---

[٢٠٨] عطية. ١٩٩١. *دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية. (رسالة دكتوراه)*. ص٣٤٧.

[٢٠٩] القاضي. *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن*. ص٢٣٦.

[٢١٠] المرجع نفسه. ص٢٣٧.

كان راغباً في الصلح فعليه أن يحضر لمنزل المجني عليه لأنه المتسبب في الضرر، وقد تبين أن الجاني كان يعمل بصفته ضيفاً مما كان يساعد في انهاء النزاع وترضية المجني عليه، بينما انه وفي نموذج الوساطة المفوضة فإن اجتماعات الوساطة كانت تتم في مقر جمعيات الوساطة إما في نموذج الوساطة المحتفظ بها فإن اجتماعات الوساطة كانت تتم داخل دور العدالة والقانون[٢١١].

والواقع أن الوساطة باعتبارها من الإجراءات غير القضائية ينبغي الا تتم في ساحة المحاكم وانما في مكان اخر خارج نطاق المحاكم في مقر الوسيط بشكل يساعد الأطراف على حل النزاع بطريق ودي، فاجتماعات الوساطة تنبغي أن تتم في مقر الوسيط أو في مكان محايد، والقول بغير ذلك يؤدي إلى المساس بالحياد والاستقلالية الواجب توافرها في شخص الوسيط.

وعن ميعاد اجتماع الوساطة، فالأصل أن الوسيط من خلال اتصالاته بأطراف النزاع، فإنه يعمل على خفض حدة الخلاف الموجود بينهما، كما يحاول أن يهيئهما للجلوس سوياً للبدء في اجتماعات الوساطة، وهذه العملية قد تأخذ وقتا لتحقيق النتيجة المرجوة، إلا أنه ليس هناك تحديد لعدد جلسات الوساطة، فالوسيط قد يستغرق عدة جلسات مع كل طرف على حدة، ومع الأطراف سوياً للوصول إلى التسوية الودية وتحديد ذلك يرجع إلى تقدير الوسيط نفسه وفقاً لظروف النزاع، ومدى استعداد اطراف النزاع لحل النزاع في الوقت الحالي، والواقع ان الوسيط يسعى من خلال اتصاله بطرفي النزاع إلى خفض حدة الخلاف القائم بينهما، بالشكل الذي يحقق التسوية الودية للنزاع، بل أن نجاح عملية الوساطة يتوقف على مدى فاعلية الوسيط في التوصل إلى اتفاق بين الأطراف، وهو الامر الذي قد يحتاج إلى

---

[٢١١] عطية.١٩٩١.*دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية.(رسالة دكتوراه).*ص٣٤٧.

بعض الوقت لتهيئة المناخ الاجتماع الوساطة، ويرجع تقدير مدة الوساطة لتقدير الوسيط حسب ظروف وملابسات عملة الوساطة وعليه فإن الوسيط يلاءم في اختيار الوقت المناسب لإجراء اجتماع الوساطة، ويمكن للوسيط أن يبدأ في اختيار وقت ملائم لإجراء اجتماع الوساطة سواء أكان صباحا او مساء حب ظروف طرفي التراع[٢١٢].

وعن سرية جلسات الوساطة، فالمشرع الفرنسي لم يلزم الوسطاء بعقد اجتماع الوساطة في علنية بل ترك تقدير هذا الامر لتقدير الوسيط وطرفي التراع، وفي الغالب يفضل الوسيط أن تكون المناقشات في جلسات الوساطة في غير علنية، حفاظاً على مبدأ السرية، فتقتصر جلسات الوساطة عليه وعلى أطراف الوساطة ومحاميهم لحفاظ على مبدأ السرية، فتقتصر جلسات الوساطة عليه، وعلى اطراف الوساطة ومحاميهم، فالحفاظ على سرية الجلسات قد يؤدي إلى نتائج أفضل في عملية الوساطة، وقد اوصت ندوة طوكيو على انه : من الجائز أن تتم إجراءات الوساطة في غير علنية" أما إعلان التوصل إلى اتفاق بين اطراف التراع فيجوز أن يتم في جلسة علنية"[٢١٣] .

المرحلة الثالثة: مرحلة اتفاق الوساطة: –

تتمثل أهمية هذه المرحلة في انها يتم فيها تحديد التزامات كل طرف قبل الاخر فبعد انتهاء الوسيط من إدارة المناقشات بين الطرفين، يقوم الوسيط بعرض توصياته على طرفي التراع ليقرروا ما يرونه في هذا الشأن، وينبغي أن يكون اتفاق الوساطة واضحاً لا لبس أو غموض فيه، وذلك عن طريق قيام الوسيط بتحديد الالتزامات الواجبة على الجاني القيام بها تحديدا نافيا للجاهلة، وهو ما سوف يؤدي إلى توّقي

---

[٢١٢] القاضي. *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن*. ص٢٣٨.

[٢١٣] تقرير الندوة الدولية لقانون العقوبات التي عقدت في طوكيو باليابان خلال الفترة من١٤–١٦ مارس عام ١٩٨٣م.

التراع مستقبلا، ويقوم الوسيط بتحرير محضر بهذا الاتفاق يوقع عليه طرفي التراع، ويتعين على الوسيط كذلك عند صياغة التزامات كل طرف التأكد من إمكانية تنفيذها حتى يتحاشى المشاكل التي قد تواجه تنفيذ الاتفاق. وتنتهي الوساطة بفرضين، الأول هو التوصل على اتفاق والثاني هو عدم التوصل إلى اتفاق، ويقوم الوسيط بعد ذلك بتحرير تقرير برأيه في التراع، ويتحدد مضمون التقرير حسب ما تنتهي عليه الوساطة، ففي ففرض عدم التوصل إلى اتفاق، سواء عند عدم تمكن الوسيط من التوصل إلى حل مرضي للطرفين أو عند اعتراض أحد الطرفين على أسلوب الوسيط ، ففي هذه الفرض يعلن الوسيط فشل الوساطة الجنائية وهوما يترتب عليه اخطار النيابة العامة بذلك. أما في فرض التوصل إلى اتفاق وتمكن الوسيط من التوصل إلى حل مرضي لطرفي التراع، ففي هذه الحالة يعلن الوسيط نجاح الوساطة الجنائية ويتم الاتفاق بين طرفي التراع على كيفية تنفيذ الاتفاق[٢١٤].

وعن كيفية التنفيذ، فقد يقوم الوسيط بإصدار قرار بتحميل المخطئ تعويض المجني عليه أو برد الشيء إلى أصله وقد يقوم الوسيط بتكليف الجاني بتقديم اعتذار شفوي للمجني عليه، ويقبل المجني عليه الاعتذار، وينتهي الامر بذلك، كما قد يلجأ الوسيط إلى توعية الجاني وتثقيفه، وقد كانت جمعيات الوساطة تقوم بتحرير تعهد تعويض يقوم الأطراف بالتوقيع عليه قبل إرسال تقريرها للنيابة العامة. وقد نظم القانون الفرنسي الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الوسيط في حالة نجاح الوساطة، حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة ١/٤١ من قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي والمضافة بالقانون رقم ٢٠٠٤/٢٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ على انه في حالة نجاح الوساطة يثبت نائب الجمهورية أو الوسيط ذلك في محضر، ويوقع عليه بنفسه، ويوقع عليه ايضاً الأطراف، ويسلم لهؤلاء صورة منه، وإذا

---

[٢١٤] القاضي. *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن*. ص٢٣٩.

التزم مرتكب الجريمة بدفع تعويض للمجني عليه، فيجوز لهذا الأخير بمقتضى المحضر السابق أن يطالب بسداد حقه وفقاً لإجراء الامتثال بالدفع تطبيقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية الفرنسية الجديد[٢١٥].

وقد اشارت التوصية رقم ١٩/٩٩ الصادرة عن المجلس الأوربي [٢١٦]على انه: " ينبغي التوصل إلى اتفاقات بشكل طوعي من جانب الأطراف، وينبغي الا تتضمن سوى التزامات معقولة ومتناسبة"، كما اوصت ندوة طوكيو[٢١٧] بأن الوساطة يمكن أن تؤدي في معظم الأحوال الى التكليف بخدمة عامة أو تعويض المجني عليه، أو بوضع الجاني في مصحة وغير ذلك. هذا ولا يجوز للوسيط فرض حل على أطراف النزاع، ولكن يجب أن يجوز هذا الموافقة الجماعية لأطراف النزاع.

وعن مضمون أو محتوى الاتفاق، فالمشرع الفرنسي لم يحدد التدابير التي يمكن أن تحدد مضمون اتفاق الوساطة، ومع ذلك فإن الوسيط يجوز له أن يقترح كافة الحلول والتدابير التي يمكن التوصل عن طريقها إلى تسوية، ويمكن تقسيم تدابير الوساطة الجنائية إلى التعويض بصورة المختلفة المالي والمادي والمعنوي، والقواعد المحددة للسلوك والتي تتمثل في اتفاق الأطراف على قيام الجاني بأداء عمل معين أو الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع، كأن يتعهد الجاني بعدم التعرض للمجني عليه أو مضايقته أو الامتناع عن إحداث ضوضاء وغيرها من القواعد السلوكية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها، ولا شك ان إقرار مثل هذه القواعد المحددة للسلوك يؤدي إلى إعادة تأهيل

---

[٢١٥] القاضي. *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن*. ص٢٤٠.

[٢١٦] البند رقم ٣١ من التوصية١٩/٩٩ الصادرة عن المجلس الأوربي في ١٥ /٩/ ١٩٩٩

[٢١٧] الندوة الدولية لقانون العقوبات التي عقدت في طوكيو باليابان خلال الفترة من١٤-١٦ مارس عام ١٩٨٣م ١٩٩٩

الجاني اجتماعياً. وقد ذهب البعض[٢١٨] إلى الإشارة إلى ثلاثة حلول يمكن تنفيذها عند نجاح الوساطة الجنائية الأول، رمزي يرتكز على العاطفة كأن يقدم الجاني اعتذاراً للمجني عليه ويكتفي هذا الأخير بذلك ويكون ذلك في بعض الجرائم كجرائم القذف أو السب أو التهديد ويمكن للجاني تقديم اعتذاره للمجني عليه في حضور الوسيط، ويمكن أن يكون الاعتذار شفهياً أو مكتوباً. والثاني مالي، يحمل معنى التعويض يحدد فيه مبلغا من المال يدفع للمجني عليه ويمكن للوسيط مساعدة أطراف الخصومة في الاتفاق على مقدار التعويض.

والثالث مادي، قد يتحقق بصورة مباشرة عن طريق قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه أو بصورة غير مباشرة عند قيام الجاني بنشاط ما يرتضيه المجني عليه، كأن يقترح الوسيط على الجاني تنفيذ بعض الأعمال لصالح المجني عليه كتنظيف حديقته أو مساعدته في الاعمال المترلية، كما يجوز للوسيط أن يعرض على الجاني القيان بأعمال لصيانة الميادين العامة. وهذه الاعمال لا تفرض من قبل الوسيط على الجاني، وانما يقوم باقتراحها عليه، دون أن تمتثل أي إلزام عليه، فالوسيط لا يقرر التدابير، ولكنه يعرضها فقط ويبقى للأطراف حرية قبولها أو رفضها، وفي حالة رفضها يتم السير في الإجراءات الجنائية المعتادة، ويجوز للوسيط أن يسدي للجاني النصح بتحسين سلوكه.

واخيراً يجب على الوسيط إخطار النيابة العامة بنتيجة اتفاق الوساطة، إذ يلتزم الوسيط بضرورة إخطار النيابة العامة بما تم التوصل إليه بين طرفا النزاع من خلال تقرير مكتوب يوقع عليه الطرفان، ويتضمن هذا التقرير مختصر لمجريات الوساطة مصحوباً بالأسباب التي أدت إلى نجاحها أو فشلها[٢١٩].

---

[٢١٨] الشوا، محمد سامي.١٩٩٨. الوساطة والعدالة الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.ص١٠٧–ص١٠٨.

[٢١٩] وفقاً لما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة ١/٤١ من قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي

كما اشارت التوصية رقم ٩٩ الصادرة عن المجلس الأوربي على أنه : " ينبغي على الوسيط أن يقدم إلى سلطات العدالة الجنائية تقريراً عن الخطوات المتخذة وعلى نتائج الوساطة، ولا ينبغي ان يكشف تقرير الوسيط عن مضمون جلسات الوساطة، أو يعبر عن أي حكم عن سلوك الأطراف خلال الوساطة[٢٢٠].

المرحلة الرابعة: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة: –

لا تقل مرحلة تنفيذ الوساطة أهمية من سابق مراحل الوساطة الجنائية، فمهمة الوسيط لا تنتهي عند مرحلة التوصل إلى اتفاق تسوية، وإنما تمتد لمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق، فبعد التوصل إلى اتفاق تسوية يقوم الوسيط بإخطار النيابة لاعتماد هذه التسوية، ولا شك أن اللجوء إلى أي من هذه الحلول يتم امام الوسيط، ويتم تنفيذه بعد اعتماده من قبل النيابة العامة التي لها الحق دائما ان ترفضه. ولكن اعتماد الحل من قبل النيابة العامة يفرض عليها واجب مراقبة تنفيذه، ولذلك فمن المناسب أن تعهد بمسألة التنفيذ هذه إلى الوسيط؛

لأنه الأقدر على فهم النزاع وأبعاد حله المتفق عليه، خصوصا أنه لا يوجد ما يمنعها من ذلك[٢٢١].

وتعد مسألة متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة واحدة من النقاط التي تختلف فيها الوساطة الجنائية عن الحكم القضائي، فالتوقيع على اتفاق الوساطة لا يترتب عليه نهايتها، وإنما يكون الوسيط مسؤولا عن متابعة التنفيذ وهي مرحلة هامة في الوساطة الجنائية، فإغلاق ملف القضية من جانب الوسطاء لا يتم إلا في نهاية تنفيذ القرار الذي توصل إليه الأطراف. فإذا قام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواجبة عليه، قام

---

[٢٢٠] البند رقم ٣٢ من التوصية١٩/٩٩ الصادرة عن المجلس الأوربي في ١٥ /٩/ ١٩٩٩

[٢٢١] وهو ما ذهبت اليه التوصية١٩/٩٩ الصادرة عن المجلس الأوربي في ١٥ /٩/ ١٩٩٩ في البد رقم ٣٢ .

الوسيط بإرسال تقرير للنيابة يفيد الانتهاء من مهمة متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة. وفي الحالات التي يكون فيها اتفاق الوساطة ينص على خطة للسداد فإن اغلاق الاقضية لا يمكن أن يؤخذ في الاعتبار إلا بعد التسوية النهائية للتقسيط، إما إذا لم يقم الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه، فإن الوسيط يلتزم بإخطار النيابة العامة لتتولى التصرف في الدعوى إما بتحريكها أو اقتراح التسوية الجنائية. وإذا لم يقم الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه، فإن الوسيط يلتزم بإخطار النيابة العامة لتولي التصرف في الدعوى[٢٢٢].

وقد أشار المشرع الفرنسي إلى ذلك في قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي، بنصه" في حالة عدم تنفيذ التدبير بسبب يرجع إلى سلوك الجاني، فإن لنائب الجمهورية، ما لم توجد عناصر جديدة ان يباشر التسوية الجنائية أو يحرك الدعوى الجنائية" [٢٢٣].

وقد أشارت التوصية رقم ٩٩ الصادرة عن المجلس الأوربي على أن ينبغي أن يكون لقرار التوقف عن الإجراءات الناتج عن اتفاقات تم التوصل إليها عن طريق الوساطة نفس مركز القرارات القضائية أو الاحكام القضائية، وينبغي أن تستبعد الملاحقة بالنسبة لنفس الوقائع تطبيقاً لمبدأ الشرعية[٢٢٤].

٥- مدة الوساطة: -

المشرع في فرنسا لم يحدد مدة لإتمام الوساطة خلالها، إلا أنه ومن خلال القضايا التي تمت معالجتها بمعرفة جمعية مساعدة وارشاد المجني عليهم ، وبغض النظر عن نتيجة الوساطة الجنائية بحد ذاتها، يتبين أن ما يقرب من ثلثي هذه الملفات والقضايا موضوع الوساطة الجنائية قد تمت معالجتها في مدة أقل من ستة

---

[٢٢٢] القاضي. *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن*. ص٢٤٣.

[٢٢٣] وفقاً لما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة ١/٤١ من قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي

[٢٢٤] البند رقم ١٧ من التوصية١٩/٩٩ الصادرة عن المجلس الأوربي في ١٥ /٩/ ١٩٩٩

أشهر تبدأ من وقت استلام الوسيط للملف من قبل النيابة العامة فاذا أضيفت الى هذه المدة الفترة التي يستغرقها بحث الشكوى بمعرفة الشرطة والنيابة العامة حتى ارسال الملف الى جهة الوساطة وجد أن حوالى ٢٠.٤٪ من الحالات تمت معالجتها في مدة تقل عن ستة أشهر وأن حوالى ٢٨.٩٪ من الحالات التي تمت معالجتها في مدة تتجاوز سنة وهذا من شأنه ان يعطى صورة غير ايجابية عن الوساطة الجنائية باعتبارها وسيلة سريعة لحل النزاعات الجزائية[٢٢٥]. وقد ذهبت بعض اتفاقيات الوساطة بين النيابة العامة وجمعيات الوساطة في فرنسا اوجبت على الجمعيات أن تتواصل بطرفي النزاع خلال ثمانية أيام من استلام ملف القضية، وإعطاء كل طرف مهلة للتفكير لمدة عشرة أيام وأنه يلزم إخطار وكيل النيابة خلال شهر واحد بقبول الوساطة أو رفضها[٢٢٦]. ورغم ندرة الدراسات الإحصائية المتعلقة بالمدة التي تستغرقها عملية الوساطة الا ان القرار اللائحي الصادر في يونيو سنه ١٩٩٢ قد نص على انها تتراوح ما بين شهر وسته أشهر[٢٢٧].

المطلب الثاني: آثار الوساطة الجنائية على الدعوى الجنائية

عند التحدث عن آثار الوساطة الجنائية فإنه يقصد بها الأثر المترتب على إحالة الدعوى للوساطة المتمثل في وقف تقادم الدعوى الجنائية من عدمه، وكذلك الأثر المترتب على الفرضيين اللذين تنتهي بهما الوساطة وهما أما نجاحها أو فشلها، وعليه فإن التساؤل الذي يطرح نفسه ما أثر الوساطة الجنائية على الدعوى الجنائية عند إحالة الدعوى للوساطة وعند انتهاء الوساطة سواءً بالنجاح أو بالفشل، وللإجابة على هذا التساؤل يقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعيين ،كالاتي:

---

[٢٢٥] نايل.٢٠٠١. الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي.ص١٤٧..

[٢٢٦] الزهري.٢٠١٧. *الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية*.ص٦٩.

[٢٢٧] المجالي.٢٠٠٨. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية*.(رسالة دكتوراه). ص٣٠٩.

أولاً: الأثر المترتب على الإحالة للوساطة الجنائية المتمثل في وقف تقادم الدعوى الجنائية: –

المشرع الفرنسي عندما نص على إقرار الوساطة الجنائية لم يرتب حينها أي آثار على إحالة الدعوى للوساطة، مما اثار تساؤل الفقه عن إمكانية تطبيق قواعد التقادم في الإجراءات الجزائية على نظام الوساطة الجنائية، بمعنى أنه وعندما تقرر النيابة العامة إحالة الدعوى للوساطة وحتى قبل انتهائها هل يستطيع الجاني الاعتداد بهذه الفترة والدفع بتقادم الدعوى الجنائية وفقاً للقواعد العامة؟ سيما أن الامر قد يدفع الجاني للمماطلة في تنفيذ اتفاق الوساطة للحين تقادم الدعوى[٢٢٨].

وذهب جانب من الفقه[٢٢٩] إلى أن إجراءات الوساطة الجنائية لا تقطع تقادم الدعوى الجنائية؛ عليه فإذا شعر الوسيط بأن الجاني يسعى إلى المماطلة في تنفيذ اتفاق الوساطة بغية الاستفادة من تقادم الدعوى فإنه ينبغي على الوسيط إرسال ملف القضية إلى النيابة العامة حتى تتصرف بالدعوى أما بالحفظ او الإحالة.

الأمر الذ حدا بالمشرع الفرنسي[٢٣٠] ورغبة منه في منع الجاني من إساءة استخدام الوساطة الجنائية والاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات والهروب من تطبيق الإجراءات الجنائية واهدار الغاية من إجراء الوساطة بالتدخل والنص على وقف تقادم الدعوى كأثر على إحالة النيابة العامة للدعوى للوساطة

---

[٢٢٨] القاعدة العامة هي أن النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في مباشرة وتحريك الدعوى الجنائية ويتقرر لها الحق في تحريك الدعوى العمومية من تاريخ علمها بوقوع الجريمة، إلا أن القانون رتب أثراً على مضي مدة معينة على ارتكاب جريمة دون اتخاذ إجراءات فيها من قبل النيابة يتمثل في سقوط الدعوى العمومية بالتقادم، وبالتالي فإن النيابة العامة يتعين عليها تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية في خلال مدة معينة من تاريخ وقوع الجريمة وإلا سقط حقها في مباشرة الدعوى الجنائية. هذا وتختلف هذه المدة تبعاً لنوع الجريمة وجسامتها، وهي مضي سنة في جرائم المخالفات، وثلاث سنوات في جرائم الجنح، وعشر سنوات في جرائم الجنايات.

[٢٢٩] القاضي. *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن*.ص٢٤٤.

230 Garraud, R.1907.*Traité théorie et Pratique d'instruction Criminelle et de* 463. ***procédure pénale*.Paris: Tome. P**

وذلك عندما ادخل تعديل على المادة ١/٤١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بإضافة فقرة أخيرة تنص على أن الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجنائية، هذا و لم يحدد المشرع مدة تعليق آجال سقوط الدعوى العمومية بالتقادم إذ لم يحدد المشرع الفرنسي أجل معين لها، ولعل ذلك يرجع في رغبة المشرع منح النيابة العامة والأطراف فرصة للتوصل إلى اتفاق وهو الامر الذي قد يتطلب بعض الوقت.[٢٣١]

ثانياً: الآثار المترتبة على انتهاء الوساطة الجنائية بنجاحها: –

تنتهي الوساطة الجنائية بأحد فرضين، أم بنجاحها أو فشلها، وعليه فإن الإثار تختلف وفقاً لنجاح الوساطة الجنائية أو فشلها، كذلك من الأهمية بمكان الوقوف على أثر انتهاء الوساطة على الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية وفق الآتي:–

١–انقضاء الدعوى العمومية:

لم ينص المشرع في فرنسا صراحة على انقضاء الدعوى الجنائية بنجاح الوساطة الجنائية٢٣٢، وعليه يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية رغم صدور قرار الحفظ متى ما رأت ذلك، فليس هناك ما يحول من الناحية القانونية النظرية دون تحريكها على الرغم من نجاح الوساطة. ومع ذلك فهو فرض استثنائي نادر الحدوث والوقوع حيث اثبتت بعض الاحصائيات أن ٨٨,٣٪ من الدعاوى التي تم حفظها من جانب النيابة العامة تكون عند نجاح الوساطة بل أن هذه النسبة تتجاوز ٩٥٪ في بعض المدن الفرنسية مثل (اوكسير) و (افري) و(فونتنبلو)[٢٣٣].

---

[٢٣١] بمقتضى القانون ٥١٥/٩٩ الصادر في ٢٣ يونيو ١٩٩٩.

[٢٣٢] الزهري.٢٠٠٤. *الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية*. ص٧٤.

[٢٣٣] المجالي.٢٠٠٨. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية*. ص٣١١.

ثالثاً: الآثار المترتبة على انتهاء الوساطة الجنائية بفشلها: –

تتمثل حالة فشل والوساطة الجنائية في عدم قبول طرفي الدعوى لمبدأ الوساطة، أو عدم الوصول إلى اتفاق

بينهما، أو عدم قيام المشتكي منه بتنفيذ اتفاق الوساطة أو الإخلال ببعض الالتزامات الواقعة عليه أو عدم رغبة الطرفين في تنفيذ جز من الاتفاق أو كله[٢٣٤].

وبفشل الوساطة تقوم النيابة العامة بمباشرة وظيفتها في التصرف في الدعوى بالتقرير بالحفظ أو الإحالة للقضاء وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي،[٢٣٥]وهنا يكون للنيابة العامة مطلق الحرية في تولي الدعوى والتقرير بحفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة[٢٣٦].

هذا وقد أدخل المشرع الفرنسي تعديلاً على المادة ١/٤١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بمقتضى المادة ٧٠ من القانون رقم٢٠٠٤/١٢٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ يشير إلى جواز أن تلجأ النيابة العامة إلى تطبيق إجراء التسوية الجنائية أو تحريك الدعوى الجنائية في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة لسبب يرجع إلى الجاني[٢٣٧].

---

[٢٣٤] القاضي. ٢٠١٠. الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن. ص٦٤.

[٢٣٥] بنص المادة ٧٠ من القانون رقم ٢٠٤/٤ الصادر في ٢٠٠٩/٣/٤ المعدل للمادة١/٤١ من قانون الإجراءات الجزائية.

[٢٣٦] عبيد.٢٠٠٤. *الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به(رسالة دكتوراه)*.ص٤١٨.

[٢٣٧] المناعي، الهذيلي.٢٠٠٣.*الآثار القانونية للصلح بالوساطة في المادة الجزائية.(ورقة عمل)*. مؤتمر الصلح بالوساطة في المادة الجزائية بالمعهد الأعلى للقضاء بتونس. ص٦.

وقد أشارت التوصية رقم ٩٩ الصادرة عن المجلس الأوربي على أنه " عندما تحال القضية إلى سلطات العدالة الجنائية من دون اتفاق بين الطرفين أو بعد الفشل في تنفيذ هذا الاتفاق، فإن اتخاذ القرار بشأن السير في الإجراءات ينبغي أن يتخذ بدون تأخير"[٢٣٨].

رابعاً: أثر الوساطة الجنائية على الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية:-

لم ينص المشرع الفرنسي على أثر انتهاء الوساطة على الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية سواء انتهت

الوساطة بالنجاح او الفشل، وذهب جانب من الفقه[٢٣٩] أن نجاح الوساطة الجنائية أو فشلها لا أثر له على الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية، إذ يجوز للمجني عليه أن يقيم دعوى مدنية للمكالبة بالتعويض؛ كون الوساطة الجنائية تهدف إلى وقف إجراءات الملاحقة القضائية، وليس ذلك أثر على الدعوى المدنية المرتبطة بها.

وذهب رأي اخر من الفقه[٢٤٠] إلى أن الوساطة الجنائية تسعى إلى حصول المجني عليه على تعويض، وهو ذات الهدف التي تسعى اليه الدعوى المدنية، وأن الوساطة الجنائية تمثل بذلك وسيلة بديلة للدعوى المدنية التي يرفعها المجني عليه، إن نجاح الوساطة يترتب عليه حصول المجني عليه على التعويض المناسب مما يؤدي إلى انتفاء شرط المصلحة في رفع الدعوى المدنية، عليه فإن تعويض المجني عليه عن طريق

---

[٢٣٨] البند رقم ١٨ من التوصية١٩/٩٩ الصادرة عن المجلس الأوربي في ١٥ /٩/ ١٩٩٩

[٢٣٩] القاضي. *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن*.ص٢٥٠.

عبيد.٢٠٠٤. *الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به(رسالة دكتوراه)*.ص٤١٨. [240]

الوساطة يؤدي إلى تقييد حق في رفع دعوى التعويض أمام القضاء المدني لسبق حصوله على التعويض، وغني عن البيان أن فشل الوساطة لا تمنع المجني عليه من المطالبة بحق المدني.

المبحث الثالث: تقييم نظام الوساطة الجنائية

الوساطة الجنائية حاله كحال أي نظام له من مؤيد وله من معارض في الفقه الجنائي حتى لو ثبت أن نفعه أكثر من مضارة، فمن المستبعد أن تجد توافق كلي على أمر واحد، فرغم النجاحات التي حققتها الوساطة الجنائية الا انها وجدت جدلاً كبيراً من معارضين ومؤيدين لها ولكل حجته وأراءه، عليه سوف يقسم الباحث هذا المبحث الى ثلاث مطالب يبين في الأول منه الاتجاه المعارض لنظام الوساطة، وفي المطلب

الثاني الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة، وفي المطلب الثالث تقدير الباحث لنظام الوساطة الجنائية.

المطلب الأول: الاتجاه المعارض لنظام الوساطة الجنائية

اصحاب الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجنائية يستندون الى حجج عديدة تعد بمثابة مخاوف ومثالب من تطبيق هذا النظام ويمكن حصرها في الآتي: —

أولاً: الوساطة الجنائية تخل بمبدأ المساواة والعدالة بين الأفراد: –

يرى أنصار هذا الاتجاه الرافض[٢٤١] لنظام الوساطة الجنائية أن نظام الوساطة الجنائية لا يحقق المساواة بين الافراد، ويستند أنصار هذا الاتجاه على أسباب قانونية وموضوعية، إذ ذهب منهم بالقول انه نظام شرع

[٢٤١] المجالي. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية*. ص٣٣٣.

من اجل افلات الاثرياء من العقوبة، فن يملك ثمن اصلاح الاضرار الناجمة عن الجريمة يستطيع أن ينجو ويتفادى العقوبة المقررة لها، فارتكاز الوساطة الجنائية على فكرة العدالة التعويضية من شأنه أن يتجه بالعدالة الجنائية نحو عدالة سلعية أو بالأدق عدالة السوق، وهو أمر يخالف المبادئ الاساسية لقانون العقوبات واهمها مبدأ المساواة بين الافراد لأنه يعتمد في مباشرة الاجراءات الجنائية أو التوقف عنها على مدى ثراء الجاني، فكون الجاني ثريا أو معدوما هو المعيار في مباشرة أ عدم مباشرة الاجراء الجزائي في مواجهته، الأمر الذي يصيب القانون الجنائى في مقتل، حيث ينحدر به وبشدة نحو عدالة جنائية فاسدة.

اذن فحجة أنصار هذا الرأي أن نظام الوساطة الجنائية انما يشكل اخلالا بمبدأ المساواة والعدالة بين الافراد، اذ انه من غير المقبول أن يستطيع متهم الافلات من التبعات الجزائية للجرم الذي اقترفه لمجرد قيامه بدفع مبلغ من المال، في الوقت الذي يتعرض فيه متهم اخر وفى نفس موقف المتهم الاول لتحمل التبعات الجزائية لجرمة وتطبيق العقاب الجزائي عليه لعدم قدرته على الدفع لتعويض المجني عليه، وبالتالي يستطيع الاثرياء دفع ثمن حريتهم بينما لا يملك الغير اثرياء وسيلة لتجنب الم العقوبة، وبعبارة اخرى فان مثل هذا النظام يعطى امتيازات معينة لأصحاب الثروة ويسمح للمخالفين منهم بارتكاب جرائم معينة كالمخالفات التي لا عقاب عليها سوى قيامهم بدفع مبلغ من النقود كتعويض للمجنى عليه أو غرامة مالية محدودة.

وذهب البعض من الفقه المعارض من ناحية أخرى، أن اغلب التشريعات لم تضع معيارا دقيقا لتحديد نطاق الجرائم التي يتم معالجتها في إطار الوساطة الجنائية، فالمشرع الفرنسي على سبيل المثال ترك للنيابة العامة سلطة تحديد المنازعات التي تدخل في نطاق الوساطة الجنائية ومن ثم الاختلاف قائم بين كل نيابة وأخرى فقد تقترح نيابة في قضية ما اللجوء إلى الوساطة الجنائية وترفض نيابة أخرى

اللجوء للوساطة في نفس القضية، وهذا الأمر يؤدى في كثير من الاحيان الى اختلاف العمل من جهة الى أخرى ويخل بالدستور لإخلاله بمبدأ المساوة أمام القضاء[٢٤٢].

وذهب اخر بالقول أن بعض التشريعات وضعت معيار تحديد المنازعات التي تعالج عن طريق الوساطة هو الجرائم البسيطة، وأن هذا المعيار غير كافي، كونه معيار فضفاض ويختلف تقديره من جهة إلى أخرى ويؤدى الى الاخلال بمبدأ المساواة امام القضاء[٢٤٣].

ثانياً: الوساطة الجنائية تسلب القانون الجزائي خاصية الجزاء والعقاب: –

ذهب أنصار هذا الاتجاه الى القول بأن الوساطة الجنائية تسلب القانون الجزائي أهم مميزاته التي يتميز بها عن سائر القوانين الأخرى، والمتمثلة في عنصر الجزاء أو بالأحرى عقاب من يخالف نصوصه، الامر الذي يتمخض عنه عدم احترام الافراد للقوانين الجزائية طالما أن مخالفتها لا تؤدى إلى العقاب بفضل تطبيق نظام الوساطة الجنائية، فالأصل في الدعوى الجنائية انها ليست محلا للتراضي أو التنازل لأنها ملك للمجتمع بأسره لاقتضاء حق الدولة في العقاب، وتطبيق نظام الوساطة الجنائية من شأنه اهدار هذا الاصل حيث يجعلها محلا للتراضي ومن ثم تجريد القانون الجزائي من أغراضه الاساسية المتمثلة فيما تحققه العقوبة من الردع العام والردع الخاص وهما لا يتحققان الا من خلال الدعوى الجزائية أو بالأحرى الحكم القضائي[٢٤٤].

---

[٢٤٢] الحكيم.٢٠٠٢. *النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية وتطبيقاتها*.(رسالة دكتوراه).ص٢٥٢.

[٢٤٣] سرور، أحمد فتحي .١٩٩٥. *الشرعية الدستورية وحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية. القاهرة: دار النهضة العربية*.ص٣١٨.

[٢٤٤] *مصطفى، محمود. ١٩٧٩. الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن. القاهرة :جامعة القاهرة .ص٢٢٠.*

وبالتالي يرى اصحاب هذا الراي أن نظام الوساطة الجنائية يتعارض مع الردع بنوعية، فهو لا يكفل ابتداءً تحقيق الردع الخاص الذي يقتضى بأن يقف المتهم علنا في موقف الاتهام ويصدر عليه حكم يسجل في صحيفة سوابقه، كما لا يكفل تحقيق الردع العام حيث يسمح بانقضاء الدعوى العامة بعيدا عن سمع الجمهور وبصرة، وبعبارة اخرى أن هذا النظام يتعارض مع الغرض الاساسي التي تهدف العقوبة الى تحقيقها وتتمثل هذه الاغراض في الردع العام، أو منع الاخرين من ارتكاب ذات الجريمة، والردع الخاص أي منع المحكوم علية من العودة الى الاجرام مرة اخرى .

ثالثاً: الوساطة تعصف بالضمانات المقررة للمتهم في الدعوى الجزائية: –

يرى أنصار الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجنائية بأن الوساطة الجنائية تعصف بالحقوق والضمانات المقررة للمتهم في الدعوى الجزائية، إذ ذهب البعض بأن الوساطة تحرم المتهم من حق الدفاع الذي هو حق مقدس ومشروع لجميع المتهمين، فقيام الجاني بإصلاح الاضرار التي اصابت المجني عليه من جراء الجريمة يحمل في طياته ادانه للجاني دون محاكمة، فكيف نقبل أن يعد شخصا مذنبا رغم عدم أدانته من خلال محكمة مستقلة واجراءات منصفة تكفل له حق الدفاع عن نفسه، فالشرط الأساسي لفرض العقوبة يتمثل في احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات واحترام حق الدفاع. فضلا عن ذلك فإن الوساطة الجنائية قد تتخذ كظرف مشدد ضد الجاني أو المتهم في حالة فشل الوصول الى اتفاق لحل النزاع عن طريقها، إذ ان أنصار هذا الراي يذهبون للقول بان مثل هذا النظام يحرم المتهم من الضمانات القضائية والحقوق التي يمنحها له القانون كتدخل القاضي أو اية ضمانات اخرى فمقتضى مبدا قضائية العقوبة عدم توقيع عقوبة على المتهم الا من خلال السلطة القضائية ووفق اجراءات محاكمة منصفة تحترم من

خلالها حقوق الدفاع، وفى ضوء هذا المبدأ، أن الاصل في الانسان البراءة وأن الاجرام وصف عارض.[٢٤٥]

رابعاً: الوساطة الجنائية تمثل افتئاتاً على السلطة القضائية: –

يرتكز انصار الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجنائية على نقطة تشير إلى أن الوساطة الجنائية تعد شكلاً أو نوعا ما من خصخصة الدعوى الجزائية، وهى بهذا الشكل قد تتطاول علي الوظيفة القضائية لقضاة الحكم، اذ انها تسمح بدخول افراد جدد لحل النزاع غير مؤهلين قانونا في كثير من الاحيان والى جانب هذا فانه في بعض انواع القضايا التي تعالج عن طريق الوساطة يصعب اثبات المسئولية فيها مثل القضايا التي يتبادل فيها اطراف الشكوى ويتهم كل منهما الاخر بأنه المسؤول عن النزاع، فمثل هذه القضايا يتعين أن تخرج من نطاق الوساطة الجنائية[٢٤٦].

وهذا ما حدا بالمجلس الدستوري الفرنسي الذي ذهاب بأن الصلح الجنائى يمثل خروجا عن تطبيق مبدا الفصل بين السطات اذ يتعين أن تختص السلطة القضائية دون غيرها بتوقيع العقوبة، وهو نفس المسلك الذي اتبعه عند بحثه مدى دستوري الامر الجنائى، حيث انتهى في عدم دستوريته لمخالفته المادة التاسعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك المادة ٦٦ من الدستور الفرنسي ومخالفة مبدأ احترام حقوق الدفاع والتي تمثل المبادئ الاساسية للدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ الامر الذي يحيط الوساطة الجنائية بشبهة عدم الدستورية[٢٤٧].

---

[٢٤٥] القاضي.٢٠١٠. *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي* المقارن. ص٣٨٤.

[٢٤٦] المجالي. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية.(رسالة دكتوراه)*.ص٣٣٦.

[٢٤٧] عبد الحميد.٢٠٠٧. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية*.ص١٤١.

ويرى هؤلاء الذين يناصرون هذا الرأي بأن مثل نظام الوساطة الجنائية يهدر بمبدأ الفصل بين السلطات، اذ انه يمثل اقتنانا على حق السلطة القضائية في العقاب، فالقول بأن الشخص يمكن أن يعد مذنبا على الرغم من عدم أدانته من خلال محاكمة مستقلة واجراءات قضائية منصفة كافلة لحقوق الدفاع يتعارض مع المبادئ العامة في الاجراءات القانونية والدستورية، وقد اكد على ذلك في قرارة الصادر في ١٩٨٩/١/١٧ حين قضى بأن الصلح يعتبر خروجا على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، فمن الضروري أن تكون السطلة القضائية هي وحدها المختصة دون غيرها بتطبيق العقوبة التي لا يمكن فرضها الا بشرط احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ قضائية العقوبة واحترام حقوق الدفاع[٢٤٨].

خامساً: الوساطة الجنائية لا تقيم لإرادة المتهم وزنا: –

يرى أنصار هذا الاتجاه انه إذا كان الاصل في الوساطة الجنائية انها وسيلة رضائية بمعنى انها لا تتم الا برضاء أطراف النزاع، الا أن هذا الامر لا يتحقق مطلقا بالنسبة للمتهم اذ أن أرادته غير حرة، ذلك انه يتصرف تحت التهديد بمباشرة الدعوى الجزائية انما يشكك كثيرا في مدى مصداقية ما تنتهي الية جهود الوساطة الجنائية حيث انها تطمس معالم حقيقة النزاع الذي تمارس الوساطة لأنهائه[٢٤٩].

سادساً: الوساطة الجنائية تهدد مبدأ شخصية العقوبة وتفوت اهداف العقوبة: –

يذهب أنصار هذا الاتجاه الى القول بان نظام الوساطة الجنائية يثير مشكلة خاصة بالأحداث للجانحين مؤداها أن الاباء والامهات يتحملون في الغالب اخطاء الابناء وبصفة خاصة عندما يتم تسوية النزاع برد الشيء الى أصله، حيث يبادر الاباء والامهات بتحملها دون الجانح ما يفوت فرصة الاصلاح على

---

[٢٤٨] الحكيم. ٢٠٠٢. *النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها*. ص١٦٩.

[٢٤٩] المجالي. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية*. (رسالة دكتوراه). ص٣٣٧.

الحدث، وهذا ما يخالف مبدأ شخصية العقوبة من جهة، ويفوت الاهداف التربوية والتعليمية التي ينشدها المشرع لعلاج جنوح الاحداث من جهة أخرى، ومن ناحية اخرى فان تطبيق الوساطة الجنائية في منازعات الاحداث يمثل خروجا على قواعد (**Bwging**) المصدق عليها بالأمم المتحدة في سبتمبر ١٩٨٥ التي

اعترفت بخصوصية القانون الجنائى الخاص بالأحداث[٢٥٠].

سابعاً: عدم صلاحية الوساطة الجنائية كآلية لحل المنازعات الجزائية: –

يستند أنصار هذا الاتجاه الى حجة اساسية مؤداها، أن الوساطة الجنائية قد تفتح الباب على مصراعيه للمجني علية للقصاص من الجاني فالمجني عليه قد يبالغ في الاضرار التي لحقته على غير الحقيقية، مما يقف عقبة امام الوصول الى حل للنزاع، مما يجعل الوساطة وسيلة لإهدار الجهد والوقت والمال وليس العكس، ويضيف أنصار هذا الرأي إلى ذلك أن الوساطة الجنائية لا يمكن اعتبارها طريقا غير تقليدية لحل المنازعات الجنائية، بل انها وبالصورة التي طبقها المشرع الفرنسي لا تعدو أن تكون مجرد مكتب لسداد الديون لحساب المهنيين. وأن الدليل الدافع على فشل الوساطة الجنائية كآلية لفض المنازعات الجزائية فضلا عن انها وسيلة لإطالة امد النزاع لا لتيسير اجراءات التقاضي، أن السلطة المخولة للنيابة العامة أو لرئيس المحكمة في تقدير اتفاق الوساطة هي سلطة مطلقة في أغلب التشريعات حيث يحق له عدم قبول اتفاق الوساطة وعدم انهاء النزاع والسير في اجراءات الدعوى التقليدية رغم ما تكبدة الجاني من تعويض الضرر[٢٥١].

---

[٢٥٠] عبد الحميد.٢٠٠٧. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية*.ص٣٠٤.

[٢٥١] المجالي. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية*.(*رسالة دكتوراه*).ص٣٣٨.

هذا وخلاصة ما ينتهي اليه أنصار الاتجاه الرافض للوساطة الجنائية من كل ما تقدم عدم صلاحية الوساطة الجنائية كوسيلة لفض المنازعات الجنائية، ويبدو أن مثل هذه الانتقادات تؤثر على بعض اصحاب القرار في اتخاذ السياسات الجنائي الحديثة، مما يؤدى الى استبعاد الاخذ بنظام الوساطة الجنائية والخوف منه، ولعل هذا يفسر ترد معظم الدولة العربية من اعتناق نظام الوساطة الجنائية.

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجنائية

جميع ما وجه إلى نظام الوساطة الجنائية من انتقادات لم تنال منه، بل اتجه غالبية الفقه في جميع النظم المقارنة الى تأييد هذا النظام لما يوفره من مزايا وفوائد قد لا يصل اليها الحكم القضائي أو بالأحرى إجراءات الدعوى الجزائية التقليدية، وارتكز دفاع الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجنائية على محورين، الاول ابراز مزايا هذا النظام، والثاني تفنيد الانتقادات التي وجهت لهذا النظام، على النحو الاتي:

الفرع الأول :مزايا نظام الوساطة الجنائية:-

يتميز نظام الوساطة الجنائية باعتباره وسيلة لأنهاء المنازعات الجنائية بالعيد من المزايا يمكن اجمالها فيما يلي:-

أولا: المساهمة في علاج أزمة العدالة الجنائية والتخفيف عن كاهل القضاء: -

لما كان الهدف الأساسي من تطبيق نظام الوساطة الجنائية يتمثل في تخفيف العبء عن كاهل الاجهزة المعنية بشؤون العدالة الجنائية، اذ بموجب هذا النظام تتخلص اجهزة التحقيق والحكم من اعباء ضخمة من القضايا الجنائية البسيطة أو القليلة الاهمية التي تثقل كاهلها وتتفرغ للقضايا الهامة التي تتطلب وقت وجهد كبيرين، ولما كانت الوساطة الجنائية تعمل على ايجاد حل للمنازعات بين الجاني والمجني عليه بعيداً عن الاجراءات الجنائية، فهي بذلك تخفف عن كاهل القضاء وتوفر الوقت والجهد والمال لأطراف

التراع وتساهم بذلك في علاج أزمة العدالة الجنائية، فالوساطة الجنائية تجنب الافراد من المثول امام القضاء ومباشرة الاجراءات التقليدية للدعوى الجنائية وما فيها من مساس لحقوقهم وحرياتهم سيما الحبس الاحتياطي في الجنح البسيطة، كما يجنبهم التعرض لقضاء عقوبة الحبس قصيرة المدة المقررة لهذه الجرائم، ولا غلو أن مساوئ هذا الحبس تفوق وبشدة مزاياه، الامر الذي حذا بالفقه الجنائى اتجاهاته الى الغاء هذه العقوبة في الجرائم البسيطة، وتعد الوساطة الجنائية أحد الوسائل الهادفة الى معالجة هذا النوع من الجرائم للتخفيف من حدة الاجراءات الجنائية، وما يترتب عليها من أحكام بعقوبة الحبس قصير المدة التي تؤدى في كثير من الاحيان الى زيادة الظاهرة الاجرامية وليس الحد منها[٢٥٢]. ولذلك اوصت ندوة طوكيو كما سبق الإشارة بضرورة تطبيق نظام الوساطة الجنائية كوسيلة لحل المنازعات الجزائية كلما كان المجتمع ليس له مصلحة في رفع الدعوى الى جهات القضاء.

ثانيا: تحقيق السلام الاجتماعي بين افراد المجتمع: –

تكفل الوساطة الجنائية في حالة نجاحها تعويضا ماديا وعينيا للمجني عليه عن الاضرار التي أصابته من جراء الجريمة، ولا خلاف في أن هذا التعويض يساعد ف اغلب الاحيان امتصاص غضب المجني عليه، الامر الذي يؤدى الى اعادة التألف الاجتماعي، فتعد الوساطة الجنائية اكثر الوسائل فاعلية في اعادة السلام الاجتماع وهو ما لا تحققه الاحكام الجنائية، حيث أنها لا تورث سوى الحقد والضغينة بين الافراد وزيادة حدة التوتر في العلاقات الاجتماعية، ومن ناحية اخرى يبحث هذا النظام عن اسباب التراع ويحاول معالجتها وكيفية تجنبها في المستقبل وايجاد حل وترضية دون اجحاف بالجاني، ومن اجل الوصول لهذا قد يلجأ الوسيط الى طبيب نفسي او أخصائي اجتماعي لمساعدة أطراف التراع، فضلا عن

---

[٢٥٢] *أنور، ايهاب يسر. ٢٠٠٠. بدائل الدعوى الجنائية .القاهرة : دار النهضة العربية.*ص١٨.

الاستفادة من كافة الخدمات الادارية والاقتصادية المتاحة، ومن هنا تبرز اهمية هذا النظام في المساعدة على الحد من الظاهرة الاجرامية. وقد قام مركز البحث في السياسة الجنائية بمدينة باريس في ٢٨ اكتوبر عام ١٩٩١ بدراسة الدور الاجتماعي الخطير الذي تلعبه الوساطة الجنائية في المجتمع الفرنسي، حيث انتهى الى أن الوساطة الجنائية تقوم بإعادة جسور الثقة بين أطراف النزاع؛ مما يساعد على ايجاد حل ناجز للجرائم العائلية الاسرية التي يجاوز عددها في فرنسا الثلاثة ملايين قضية سنويا، وهي بذلك تعد أصلح اداة لحل هذا النوع من المنازعات وتتواءم معها حيث تسهم في تحقيق غايات اجتماعية في نطاق ادارة العدالة الجنائية.[٢٥٣].

ثالثا: الوساطة الجنائية إدارة جيدة للعدالة الجنائية: –

تعد الوساطة الجنائية وسيلة رضائية لحل المنازعات الجنائية، وهي أحد الاجراءات المبسطة لإدارة الدعوى الجنائية، ولا تشكل اعتداء على الحرية الفردية وانما تجنب الجاني وصمة الإدانة نظرا لعدم تسجيل الجريمة التي عولجت عن طريقها في صحيفة سوابقه، فضلا عن ذلك فان الحل الذي تنتهي اليه جهود الوساطة يتم تنفيذه دون صعوبات لأنه نابع من رضاء الطرفين الامر الذي تنفي معه عقبات التنفيذ. لذا فالوساطة الجنائية تضمن ادارة جيدة للعدالة الجنائية حيث انها تكفل للمتخاصمين وسيلة فعالة وسريعة لحل منازعاتهم الجزائية، ولا جدال في أن حق المتهم في محاكمة سريعة ومنصفة يعد من اهم المبادئ التي تنادى بها وتعمل على تحقيقها دساتير الدول[٢٥٤].

الفرع الثاني: تفنيد الانتقادات الموجهة لنظام الوساطة الجنائية: –

---

[٢٥٣] المجالي. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية.(رسالة دكتوراه).*ص٣٤٤.

[٢٥٤] المرجع نفسه.ص٣٤٥.

إن الوساطة الجنائية شأنها شأن غيرها من الافكار القانونية الحديثة لها من يؤيدها كأجراء ناجح في فض النزاعات بطريق ودي وجذري، ولها كذلك من يعارضها وينتقدها، وأن كان لها النصيب الاكبر في المؤيدين، وسوف يستعرض الباحث في هذا المطلب بعض الانتقادات التي وجهت للوساطة الجنائية وتفنيدها على النحو الاتي:

أولا: ذهب قول ينعى على الوساطة الجنائية بأنها تفتح الباب على مصرعيه للقصاص من الجاني: تم الرد على هذا بإنه قول يفتقر الى الدقة، وناجم عن عدم فهم المراحل التي تمر بها الوساطة الجنائية، فلا يستطيع الوسيط عقد اجتماع للوساطة الا بعد اللقاءات الفردية بين اطراف النزاع، والتي يستطيع الوسيط من خلالها تهدئة نفوس اطراف النزاع وتجهيزها للتفاوض، وقد يعجز الوسيط في بعض الاحيان عن تهدئة وتجهيز اطراف النزاع للقاء المباشر، وهنا يستطيع قيادة مفاوضات الصلح بطريق غير مباشر دون أن يلتقى اطراف النزاع، هذا من جهة ومن جهة اخرى فإن المجنى عليه إذا اراد الانتقام من الجاني فيمكنه ذلك سواء اثناء انعقاد اجتماع الوساطة ام قبله بل حتى ولو كان يحاكم عن طريق الاجراءات الجنائية العادية[٢٥٥]. وفيما يتعلق بمبالغة المجنى عليه على غير الواقع والحقيقة في الاضرار التي أصابته من جراء الجريمة فهذا راجع الى مدى استعداده لتسوية النزاع بالطرق الودية، كما يستطيع الجاني اثبات حقيقة هذه الاضرار بكافة الوسائل

الممكنة، وعلى الوسيط دائما محاولة الوصول الى حقيقة هذه الاضرار والا عرض الامر على القضاء[٢٥٦].

---

[٢٥٥] عبد الحميد.٢٠٠٧. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية*.ص١٧.

[٢٥٦] عطية.١٩٩١.*دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية*.*(رسالة دكتوراه)*.ص٣٥٣.

ثانيا: بالنسبة للقول بأن من شأن الوساطة الجنائية أ، يتحمل فيها الآباء عادة اخطاء الابناء مما يفوت

فرصة اصلاح الحدث: فهذا القول غر صحيح على اطلاقة، اذ ان مهمة الوسيط في عملية الوساطة لفت أنظار الاباء واولياء الامور إلى اخطاء الابناء لمحاولة تلافيها مستقبلا[٢٥٧].

ثالثا: بالنسبة للقول بأن الوساطة الجنائية تمثل شكلا من اشكال خصخصة الدعوى الجنائية وقد تؤدى الى التطاول على الوظيفة القضائية لقضاة الحكم: فان هذا القول تنقصه الدقة، ذلك أن الوساطة الجنائية تجرى

تحت اشراف المؤسسة القضائية سواء النيابة العامة أو المحكمة، فهي التي ترسل ملفات القضايا التي ترى معالجتها بمعرفة الوسطاء[٢٥٨].

رابعا: وفيما يتعلق بقيام اشخاص غير مؤهلين بحل المنازعات الجزائية: فان هذه المشكلة لا وجود لها في معظم القوانين التي تطبق نظام الوساطة الجنائية، حيث تعهد لأصحاب المكانة العلمية والقانونية لقيام بدور الوسيط ولا نكتفي بهذا بل انها تقوم بأعداد دورات تدريبية لتأهيلهم على هذه المهمة وأكثر من ذلك فقد عهد المشرع الأمريكي لقضاة الصلح بمهمة القيام بدور الوسيط في الوساطة الجنائية[٢٥٩].

خامسا : بالنسبة للقول بأن جوهر الوساطة الجنائية هو الرضائية وأن هذه الاخيرة تنعدم بالنسبة للجاني نظرا لما قد يسببه عدم قبوله لأجراء الوساطة الجنائية في تحريك الدعوى العمومية: فإنه إذا كان واثقا

---

[٢٥٧] المجالي. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية.(رسالة دكتوراه).*ص٣٤٦.

[٢٥٨] عبد الحميد.٢٠٠٧. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية.*ص٧٧.

[٢٥٩] المجالي. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية.(رسالة دكتوراه).*ص٣٤٦.

من براءته رفض اجراء الوساطة الجنائية حتى يتمكن من اثباتها عن طريق الدعوى الجنائية، اما اذا كان قد اقترف الجريمة فان مصلحته في اجراء الوساطة الجنائية حيث يصل الى اتفاق عن طريق التفاوض المباشر أو غير المباشر مع المجنى عليه لتعويضه عن الضرر الذى لحقة من جراء فعلته فضلا عن ذلك فمن رقابة المؤسسة القضائية الممثلة في النيابة العامة وقضاة الحكم لأجراء الوساطة امر ضروري لفرض سيطرة الدولة على مثل هذا الاجراء[٢٦٠].

سادسا: وفيما يتعلق بالقول بأن الوساطة الجنائية تهدر حقوق الدفاع كما قد تكون في حالة فشلها ظرفا مشددا بالنسبة للجاني: فان هذا القول مردود عليه بأن الوسيط قبل أن يبدأ في اجراءات التفاوض يبلغ أطراف النزاع أن من حق كل طرف الاستعانة بمحام يرشده الى ما في صالحة، ولا يمكن اعتبار الوساطة في حالة عدم التوصل الى اتفاق ظرفا مشددا، ذلك أن اجراء الوساطة يكون خاضعا لتقدير الجهة القضائية، سواء وصل الاطراف الى اتفاق ام لم يصلوا، فالوساطة الجنائية تدخل من هذه الزاوية في إطار سياسة الدعوى الجنائية. كما أنه وبالنسبة لضمانات المتهم فان مثل نظام الوساطة الجنائية يستند من الوجهة السياسية الى اعتبارات الملائمة التي تظهر في عدم اضاعة الوقت والجهد والنفقات ازاء من يطلب بمحض أرادته القبول بتحمل مسؤولية ما صدر عنة من افعال مخالفة للقانون. كما ان مثل هذا النظام لا يهدف الى تحقيق الصالح العام فحسب، بل يعود بالنفع على الجاني أيضا، اذ ان القانون قد ترك للجاني ضمانة هامة وهي حرية القبول بالالتجاء الى الوساطة الجنائية، فأما أن يقبل عليها أو يرفضها، وتنظر جريمته وفق اجراءات الدعوى العادية وبكافة ضماناتها، وفى حال قبول الجاني للوساطة الجنائية فانه

---

[٢٦٠] عبد الحميد.٢٠٠٧. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية*.ص.١٥١.

يتخلى عن تلك الضمانات طواعية واختيارا، وخلال عملية الوساطة الجنائية له ألا يستمر فيها ويعود الامر حينها للقضاء التقليدي لينظر دعواه الجزائية وبكافة ضماناتها[٢٦١].

سابعا: القول بأن الوساطة الجنائية تعد بمثابة مكتب لسداد الديون لحساب المهنيين: فهو قول يخالفه الواقع العملي، فقد اكدت الاحصاءات أن ٨٥٪ من القضايا التي تعالج عن طريق الوساطة تتعلق بمنازعات الاشخاص الطبيعية، وأن ١٣,٦٪ فقط من هذه القضايا هو الذي يتعلق بمنازعات بين الاشخاص الطبيعية والاشخاص الاعتبارية، وفيما يتعلق بالقول بأن بعض القضايا قد يصعب علاجها عن طريق الوساطة الجنائية نظرا لصعوبة تحديد المسؤولية، فان النيابة العام او المحكمة تملك حجب هذا النوع من القضايا عن الوساطة الجنائية[٢٦٢].

ثامنا: وعن القول بأن الوساطة الجنائية وسيلة لإطالة أمد النزاع نظرا لأنها تستغرق فترة ليست بالقصيرة للوصول الى اتفاق اطراف النزاع ثم إحالة الاتفاق الى القضاء لتقدير التصرف في هذا النزاع: فان هذا القول وأن صدق في جانب، فانة لا يصدق في الاخر، فرقابة المؤسسة القضائية على مثل هذا الاتفاق ضرورية، فتقدير ما اذا كان المجنى عليه قد حصل على التعويض العادل وأن الجاني قد تم تأهيله للتعايش الاجتماعي هو الذى يجعل المؤسسة القضائية تتنازل عن حق الدولة في العقاب[٢٦٣].

تاسعا: وبالنسبة للقول بإن الوساطة الجنائية تخل بمبدأ المساواة: فيمكن القول أن المشرع هو وحدة الذى يقدر تجريم السلوك الإجرامي في اطار فكرة الضرورة الاجتماعية التي تحكم التناسب بين التجريم

---

[٢٦١] المجالي. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية.(رسالة دكتوراه).*ص٣٤٧.

[٢٦٢] عبد الحميد.٢٠٠٧. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية.*ص.١٥١.

[٢٦٣] المجالي. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية.(رسالة دكتوراه).*ص٣٤٨.

والعقاب تبعا للضرر أو الخطر الذى يرتبه السلوك الإجرامي، وأنه لا خلاف أن فكرة الضرورة نسبية ولا تحمل في طياتها معنى المساواة المطلقة، فالاختلاف وارد وقد يوجد هذا الاختلاف اما للتفاوت في المراكز القانونية أو سيطرة اعتبارات المصلحة العامة بما يتواءم مع اهداف المشرع، هذا وليست المساواة حسابية بل يملك المشرع السلطة التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد من خلال المراكز القانونية التي يتساوى بها الافراد امام القانون، كما أن نطاق مبدأ المساواة امام القانون وفى داخل القانون وبواسطة القانون، وأن المقصود بالمساواة امام القانون أن تقوم السلطة المختصة بتطبيقه بنفس الطريقة على الجميع مهما كانت مستوياتهم، اما المساواة داخل القانون فتتحقق بتقرير المشرع معاملة مختلفة لأصحاب المراكز القانونية المختلفة، كما أن التشريعات الجنائية المعاصرة قد حوت بعض الانظمة القانونية التي تحقق مزايا معينة لبعض الافراد دون سواهم، وذلك كما هو الشأن بالنسبة للأنظمة المتعلقة بتوفير معاملة خاصة بالأحداث الجانحين أو مرتكبي الجرائم لأول مرة غير المكررين ودون ان تعتبر تلك الانظمة ماسة بمبادئ العدالة والمساواة[٢٦٤].

عاشرا: وأما بالنسبة لحجة تعارض الوساطة مع تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص: فيمكن القول أن مثل هذا التعارض هو تعارض ظاهري حيث أن تحقق الصلح بالوساطة في معظم صورة يحوى معنى العقوبة وذلك في المبلغ الذى يقوم الجاني بدفعة والالتزام به، كما أن نظام الوساطة الجنائية يعتبر تطبيقا لقاعدة اقل مجهود، والتي تقضى بانه اذا كان بالإمكان تحقيق الهدف بوسيلة اسهل فلا معنى لتبذير وتبديد الوقت والجهد والمال بالاتجاه الى وسائل اشق، كما انه وفقا للسياسة الجنائية المعاصرة لم تعد وظيفة العقوبة تنحصر في تحقيق الردع بنوعية العام والخاص، وانما اضحى تعويض المجنى علية وجبر الضرر الذى اصابة

[٢٦٤] سرور، أحمد فتحي .٢٠٠٢. *القانون الجنائي الدستوري*. القاهرة: دار الشروق.ص٤٢٧.

احد اهم اسباب هذه السياسة، كما أن الكثير من التشريعات التي تأخذ بنظام الوساطة الجنائية تجعل نطاقة محصورا ضمن اطار جرائم معينة تسم بالبساطة والتكرار. ولعل من المفيد القول بأن مثل نظام الوساطة الجنائية وأن لم يكن يحتوى في طياته معنى العقوبة الجزائية، الا ان ذلك لا يستتبع باللزوم أن يكون مثل هذا النظام متعارضا مع اغراض العقوبة الجزائية، بحيث يحول بينها وبين تحقيق الردع بنوعية العام والخاص، فلا شك أن مقابل الصلح في عملية الوساطة والالتزام الذى يقع على الجاني القيام به يمثل نوعا من الايلام، فان قيام الجاني بدفع مبلغ من المال والالتزام بالقيام بعمل معين تجاه المجنى علية أو المجتمع المحلى انما يشكل ايلاما، ومن المعلوم أن الايلام يعتبر الخاصية المميزة للعقوبة الجزائية وأن لم يكن خاصيتها الوحيدة .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA